

تقرير  
دراسة جبر الضرر في  
الأراضي اليمنية  
المنهوبة

إعداد  
مها عوض  
اليمن- عدن  
2016م

## المقدمة :

إن الموضوع التي تعتمده الدراسة في هذا التقرير يكتسب أهميته باعتبار صلته الوثيقة التي تنسجم والاهتمامات المواكبة للمراحل المختلفة التي تمر بها اليمن، وفيما تبنتها توجهات المرحلة الانتقالية وذلك بغرض استتباب الأوضاع العامة، خصوصاً لما بعد أحداث 2011م، بالبدء عملياً في معالجة التركة المثقلة لأثر الانتهاكات لحقوق الإنسان وشكلت قضايا الأراضي والسكن أحد ملفاتها، وهي التي بحاجة إلى تجاوز ما حدث منها في الماضي والمستمر لما بعده في حاضر الوقت الراهن بفعل الحرب الدائرة حالياً في اليمن. وهذا في مواصلة للجهود المكرسة للعدالة الانتقالية وآلياتها كنهج وضع مسبقاً في سياقات عملياتية منها عملية التهيئة بموجب القرار الرئاسي رقم (2) في عام 2013 التي على أساسها شكلت لجنتي معالجة قضايا الأراضي والمباعدين قسراً عن وظائفهم في المجال المدني والعسكري، وفي السياق الأخر عملية الاعداد فيما تضمنته مخرجات مؤتمر الحوار الوطني لفريق العمل الخاص بالقضايا ذات البعد الوطني والمصالحة والعدالة الانتقالية والذي شملت تقاريره وتوصياته جزء خاص بمسألة جبر الضرر والتعويض، رغم إن هذه السياقات لم تشهد بعد تطبيقاً لنتائجها على أرض الواقع.

لقد شكلت مصفوفة الخسائر موضوع الدراسة عامل مشترك معها حيث تبرز صيغاً شديدة التقارب في مسألة جبر الضرر نماذج حالة ضحايا لواقعة الانتهاك في فقدان الأراضي والسكن أما بسبب متنفذين أو طرفاً من أطراف الحرب، لتبقى فاعليتها وقدرتها في أن يتم تكييف ممارستها في التعامل بملف العدالة الانتقالية تجاه جبر ضرر ضحايا النهب والاستيلاء على الأراضي والسكن وما تستتبعها من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان أثرت على حياتهم. والجدير بالإشارة في هذا الصدد، إنه عند طرح قضايا الأراضي والسكن في عدن تجدها ترتبط بسجل تراكمي لانتهاكات مستمرة شهدتها ولا تزال هذه المدينة في أعمال النهب والاستيلاء على الممتلكات العامة والخاصة، مما يجعل الحاضر يشكل امتداد للماضي، والتي لا تزال بانتظار أن يتداركها المستقبل بمواجهتها.. أي أنها تمثل ظاهرة تسري على كل الأزمنة... ومعنى ذلك بأنه حتى الحاضر لا يخلو من أثر الماضي عليه، إنما يوجد فيه من يقوم بذات أعمال النهب والاستيلاء بصورة يتكرر معها الماضي، وبالرغم من إن لكل مرحلة وقائعها التي تخص إحداثاً تاريخية معينة لا يكون بينها صلة إلا فيما ترتكب من أعمال النهب والاستيلاء والبسط سواء على الممتلكات العامة أم الخاصة بالأموال الجماعية والفردية، وإن الأمر هو في معيار القياس الذي



يجمع بينهما كونها متداخلة وليست لها حدوداً لأفعال القوة الإجبارية والإكراه خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالأملاك الخاصة.

والأمر الجوهري حول هذه المسألة إنه حتى في توصيف القضية الجنوية الذي يضعها في مواجهة الماضي وعلى الأخص في حقبة النظام السابق، فإن أكثر ما يبرزه خطاب العامة من أفراد المجتمع في مدينة عدن حول القضية الجنوية تتصدره مظالم الحقوق المنتهكة للوظائف والأراضي والمساكن. وأكثر ما يمكن أن نجده معبراً عن ذلك هو ما تتركه من ثوران للذاكرة لم يكبح بعد جم غضبها في نفوس كل من تعرضوا لها وبقوا ضحاياها. وإنما العكس هو الصحيح فإنه يتم مضاعفتها كلما تبدو فرص الإنصاف بطيئة وبين صعوبة أو استحالة ما لم تقف الدولة على مسافة واحدة من مواطنيها.

## التمهيد :

فيما تسعى إليه العدالة الانتقالية من بلوغ العدالة الشاملة أثناء فترات الانتقال السياسي للمجتمعات والشعوب (مثل الانتقال من الحرب إلى السلم أو من الشمولية إلى الديمقراطية)، ومن أجل إعطائها مشروعية حقيقية بالتالي فإن انجاز أهدافها يتطلب التركيز على حاجة المجتمع اليمني في الدخول بمرحلة جديدة من (العدالة) وخاصة لدى أولئك الضحايا التي شهدت حياتهم انتهاكات كبيرة في الماضي أكانت تلك التي مرت بهم خلال فترات الحروب الأهلية أو الانتهاكات ضد حقوق الإنسان، وما رافقتها من الاختلالات في أداء الدولة، إضافة إلى تأثيرات الصراعات السياسية الباردة الذي استهلكت الفضاء العام للعدالة الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الاختلالات في النظام القضائي في وقت وبمستوى واحد، مما أفقدت المواطن الثقة بالنظام السياسي للحكم، وأضحى لديه شعوراً بأن الدولة ذاتها متورطة فيما يعيش فيه ويواجهه من ظلم واستبداد، وبأنها تتخلى عن مسؤوليتها في حماية مواطنيها.

فمنذ أن أعلنت وحدة الدولة اليمنية في 22 مايو 1990م، الوحدة التي جمعت بين دولتي الشطرين الشمال والجنوب، حظي هذا الانجاز بالترحاب من جميع اليمنيين وبالإشادة الدولية، وانتظر الشعب اليمني من هذا البناء الجديد للدولة أن تقدم ما بوسعها لإحداث النهضة التنموية تمكنه داخل بلاده من العيش بكرامة ، لم تمضي منها أربع سنوات إلا وقد ظهر صراعاً سياسياً بين شركاء الوحدة وما لبثت حتى أن اندلعت معه عام 1994م حرباً أهلية طاحنة خلفت أثراً وخيمة في تكاليفها المادية والبشرية، وما نجم عنها من فرض للسيطرة والهيمنة كسلطة في ممارسة أعمال النهب والاستيلاء والبسط التي أخذت تدفعها نحو التزايد من خلال تأثيرها الواسع في قصور أداء مهام الرقابة والضبط في التعامل مع هكذا ممارسات أو تلك التي تحد منها، الأمر الذي أدى إلى إفساح المجال لتنفيذ ممارستها بشكل أكبر دون عوائق وقيود تحد منها، بل أن هناك ممن توفر استخدام نفوذه لحمايتها.

كما إن الاتجاه الغالب يركز في تجسيد النظام البائد دور الضامن والراعي لمصالح القوى الاجتماعية التقليدية (القبلية والعسكرية) المتنفة، وذلك ما يمكن تفسيره في فرض هيمنة تلك القوى على المجتمع وما أفرزته من بيئة خصبة لمظاهر النهب والاستيلاء على الأراضي والعقارات.



ومع إنه من الصعب التقليل من أهمية هذا التفسير مقارنة بذلك القصور الملحوظ في ضمان حقوق الإنسان لأصحاب هذه الحقوق وحمايتهم من الانتهاكات، التي افتقرت إلى دور الدولة والتزاماتها في تحمل مسؤوليتها تجاههم، وكذلك من الصعب أيضاً تجاهل تأثير هذا الوضع باستمرار الصراع على قضايا الأراضي والسكن ودفعها إلى تكرار ذات الانتهاكات في تجارب جديدة، الأمر الذي يستوجب معه وقفة جدية للمعالجة بتطبيق العدالة الانتقالية وآلياتها والتي يمكن من خلالها ملامسة جوهر وحقيقة الإشكالات التي تطرحها دراسة التعويضات، خصوصاً في وضعيتها لآليات العدالة الانتقالية كمنظومة تكاملية وترابطية في مواجهة ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان لكي لا يعاد تكرارها بالحاضر لا في المستقبل.

### مشكلة الدراسة :

تتمثل المشكلة التي حرصت الدراسة على تتبع أهم حيثياتها في رصد نماذج عن حالة ضحايا فقدان الأراضي والسكن وما تستتبعها من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان أثرت على حياتهم، وحاجتهم إلى جبر الضرر في إطار العدالة الانتقالية، و التي نعتقد أنها كفيلة بتعزيز و تأكيد حماية حقوق الإنسان من منظور ما تفرضه من الالتزامات تجاهها، ومن المنطلقات الأساسية لحيثيات نماذج حالة الدراسة تتمثل في:

- إبراز نوعية الانتهاكات الفردية والجماعية في فقدان للأراضي والسكن، وتبعاتها المأساوية في إلحاق الإضرار، ومسئوليات الحماية.
- ما يترتب على أثرها من الخطوات الإجرائية في جبر الضرر للضحايا.

## أهمية الدراسة

إن الأهمية الأساسية التي بنيت عليها هذه الدراسة تكمن في دراسة التعويضات وفق العناصر الفنية للتقييم في القياس الكمي والنوعي للخسائر أو التكاليف أو الأضرار جراء النهب والاستيلاء على الأراضي والممتلكات، كما إن أهمية هذه الدراسة تتمثل غايتها في البعد الموضوعي الذي يوفر إمكانية أن يلعب جبر الضرر دوراً أكثر عمقاً و شمولاً في معالجة الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان و للقانون الإنساني الدولي، وذلك بالشكل الذي يركز بأسلوب مباشر وواضح على أوضاع الضحايا في كل ما جرى معهم، إذ إنها تسعى للنظر في حقوقهم التي انتهكت، والأضرار التي لحقت بهم، والأعباء المضافة التي تحملوها، في إظهار الكيفية التي يمكن من خلالها تحفيز وتعبئة مقومات العدالة الانتقالية وآلياتها على نحو أوسع و أكثر فاعلية. وذلك الأمر الذي لم يحاول الكثير من المعنيين الخوض فيه.

ومما سبق وانطلاقاً مما تصبوا إليه الدراسة، فقد تركز دورها في إبراز نماذج حالة لجبر ضرر ضحايا "الأراضي والسكن" والتي تضمنت (7) حالات في سياقها، وتم اختيار إحداها كنموذج "دراسة حالة"، وبهذا الاتجاه وضع تنفيذ دراسة التعويضات في تطبيق مصفوفة الخسائر من خلال نموذج دراسة الحالة، بغرض الكشف عن مدى الخسائر من منظور حقوق الإنسان منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أساس يجعلها جوهر جبر الضرر وأحد مكوناته الأساسية، على نحو يسهم باعتبارها خطوة مهمة، ويمكن تقدير شأنها في نظر المجتمع عموماً والضحايا على وجه الخصوص، كأساس حتمي و لا غنى عنه من أسس العدالة الانتقالية وفي إعادة بناء الكيان الاجتماعي الواحد.

كما حرصت على استخلاص ما يمكن فيه جعل القرار السياسي المدعوم بإرادة صادقة أن يحقق في مجال تمكين الضحايا من سبل الإنصاف وغيرها، اعتماداً على وقائع و مؤشرات التجربة لحالة الدراسة في مصفوفة الخسائر التي أجريت تحليلاتها الهادفة و خرجت باستخلاصات هامة بهذا الصدد.

أما الإطار الزمني للدراسة فإنه يشمل مرحلة النظام السابق 1990-2010، بالإضافة إلى مرحلة زمنية وقائعهما حاضرة، كمنطلقاً لتحليلاتها وبالذات مع الحرب الأخيرة 2015.

## منهجية الدراسة :

وقد استندت الدراسة إلى عدد من الأدوات المنهجية المساعدة لاستطلاع الآراء وتقصي الحقيقة من مصادرها الأساسية منها:

- النزول الميداني وعقد مقابلات مع عينات منتقاة من الحالات ذات الصلة بقضايا الأرض والسكن.
- تعبئة الاستمارات وتوثيق نماذج لحالات الدراسة.
- عقد لقاءات مركزة مع شخصيات معنية بالعدالة الانتقالية، وهي شخصيات تفاوتت مستوياتها بين ممثلي جهات حكومية ومنظمات المجتمع المدني وأخرى متخصصة واجتماعية.

وإلى جانب منهجية التحليل التاريخي المقارن التي اعتمدها في بحث ومراجعة التقارير والأبحاث والدراسات المتاحة، لربط ما جرى ويجري في الواقع الاجتماعي والسياسي، ومتغيراته مع إفرزات الصراعات التي دارت خلال مرحلة النظام البائد وصلته بالمرحلة الراهنة..

وقد اعتمدت الدراسة أيضاً عناصر محورية لمنهجية تحليل حيثيات ونتائج التجارب المتكررة التي انتهجت تحت تأثير الاستجابة لمطالب حركات الاحتجاجات بعنوان "القضية الجنوبية" والتي تمثلت بالحراك الجنوبي في المحافظات الجنوبية عام 2007م، واحتجاجات 2011م الثورة الشبابية التي شهدتها معظم المحافظات اليمنية، وما استخلص بشأنها للنظر في مظالم عديدة ومتنوعة ومنها ما يخص مظالم قضايا الأراضي والسكن التي كانت جزءاً منها، وبالإضافة إلى المقررات التي أسست للبدء في العمل بنهج العدالة الانتقالية.

## الجزء الأول

### الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتزامات اليمن

إن مقاصد حقوق الإنسان تعنى بالمعايير الدنيا اللازمة للعيش بكرامة وبمساواة وحرية، وتلك ما تضمنتها التشريعات والقوانين الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي فإن أي انتهاكات ضد هذه الحقوق التي تشمل الفعل أو إغفال الفعل يعزى مباشرة إلى الدولة كونه ينطوي على إخفاق في تنفيذ الالتزامات القانونية المستمدة من معايير حقوق الإنسان. وتحدث الانتهاكات عندما يتعمد القانون أو السياسة العامة أو الممارسة خرق أو تجاهل الالتزامات الواقعة على الدولة أو عندما تخفق في تحقيق المستوى المطلوب من السلوك أو النتيجة. وكذلك تقع الانتهاكات الإضافية عندما تسحب الدولة أو تزيل الحماية القائمة لحقوق الإنسان.

وتأسيساً على ذلك فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقاصدها توفير المستويات الجوهرية الدنيا من الحقوق المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن هنا فإن الدولة التي يوجد فيها "عدد كبير من الأفراد المحرومين من الأغذية الأساسية ومن الرعاية الصحية الأولية الأساسية ومن المأوى والمسكن الأساسي أو من أبسط أشكال التعليم هي من الوهلة الأولى دولة تنتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وينطبق هذا أيضاً فيما يخص الالتزامات الأساسية للحماية من أي تعدي أو تجاوز يشكل مخالفة لهذه الحقوق سواء بغرض أو بنتيجة إلغاء أو تقويض المساواة في التمتع بأي حق من حقوق الإنسان أو ممارستها.

وباعتبار إن اليمن دولة طرف في العهود والاتفاقيات الدولية، ومنها العهد المذكور أعلاه، فإنه مطالب باحتواء الضمان والرعاية حقوق الإنسان المكفولة. ولذلك تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (كحق الغذاء وحق العمل والملكية والسكن وحق التعليم وحق الصحة والضمان والرعاية الاجتماعية... الخ) من حقوق الإنسان الرئيسية المصادقة عليها اليمن، وكذلك كما جاء منصوص عليها في الدستور والقوانين النافذة، ومع ذلك فإن التقييم لمدى التطبيق الفعلي لهذه



الحقوق في مقارنتها مع الواقع، وما له من صلة بمؤشرات الأوضاع المعيشية المتدهورة التي يعيشها غالبية السكان المحرومين منها، بسبب ضعف بنية العدالة الاقتصادية والاجتماعية، ناهيك عن ما تواجهه من انتهاكات للحقوق بأفعال مباشرة أو غير مباشرة ذات ارتباط بقضايا الأراضي والسكن، ومع استمرار دوامة الصراع والعنف والدخول في اثون حروب أهلية للوصول إلى السلطة وامتيازاتها، التي لا تنتهي وما يترتب عليها من تقويض للحقوق، جل ذلك يظهر بما لا يدع للشك مجالاً بأن يجعل هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الموضوع النظري دون التطبيق الذي يجسد واقع ملموس يؤكد الأعمال الفعلية لهذه الحقوق وفي ضمانات حمايتها.

ولعل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي شهدتها اليمن عموماً وبالأخص عدن (موقع الدراسة)، منذ التسعينات وفي تتابع مجريات الأحداث مع قيام الوحدة 1990م، وأحداث الحرب الأهلية 1994م وما بعدها<sup>1</sup>، والتي خلالها تشكلت العوامل والظروف التي تقدم تفسيراً عن أشكال الانتهاكات لحقوق الأرض والإنسان بفعل فرض السطوة والهيمنة التي مكنت إفرزاتها الصراعات والحرب، في أن يجسدان نموذجاً مصغراً وكمدخل في ممارسة أعمال النهب والاستيلاء للممتلكات العامة والخاصة كما في الأراضي والعقارات التي ترتبط بإشكالية الدراسة مباشرة.

فبعد حرب 1994م برزت بشكل واضح مشكلات الأراضي والسكن في الجنوب عموماً وعلى جهة الخصوص في عدن<sup>2</sup>، وقد خلفت كثيراً من المعاناة والحرمان تجرعهما السكان بسبب عبثية التخطيط والصرف للأراضي، فضلاً عن ممارسة أعمال السطو والنهب المنظم من قبل المتنفذين، والتي شملت عدد كبير من الأراضي والعقارات للممتلكات العامة التابعة للدولة والخاصة التابعة للمواطنين، الأمر الذي تسبب في معاناة وحرمان الكثير من حقوقهم وزاد من شعورهم بالظلم والقهر، كما ساهم في زيادة النزاع على الأراضي في المجتمع وخلف أعداد كبيرة من الضحايا خلال السنوات الماضية، إلى جانب ذلك أدى إلى زرع ثقافة الكراهية والأحقاد في المجتمع، نتيجة سياسات الإقصاء والتهميش في التمييز والسلوكيات المتمثلة بالغطرسة والاستبداد من قبل السلطات والمتنفذين وذوي النفوذ والمال.

<sup>1</sup> دراسة عن القضية الجنوبية الصادرة عن د. محمد حسين حليوب - أغسطس 2010م، للاطلاع على الدراسة

الرابط <http://www.mediafire.com>

<sup>2</sup> المرجع السابق



ومن ذلك يتمحور الصراع حول قضايا الأرض والسكن كأحد أبرز المظاهر بمختلف جوانبها على الفئات المختلفة الفردية والجماعية، وإذ تتنوع السبل والمؤشرات التي تعكس حدوثها في عدن بشكل أكبر، ويتعاظم تأثيرها سواء بالتأثير المباشر أو غير المباشر عندما يمارسه ذوي النفوذ والسلطة على المواطنين بغض النظر عن جنسهم.

وقد كان في بروز الحراك الجنوبي وإطلاق فعالياته منذ 2007/7/7 عبر سلسلة نشاطاته، دوراً في أخذ منحى توسعت معه دائرة المطالبة بإنهاء آثار الحرب، وحل القضايا العالقة، إلى بلورة صورة شاملة في وضعية القضية الجنوبية، ليست كقضية حقوقية فحسب بل بأنها قضية سياسية، ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية تهم الأغلبية الساحقة من أبناء الجنوب، وتتلخص أهم مظاهرها في " الإقصاء والتهميش السياسي والاقتصادي لأبناء الجنوب؛ والنهب والاستيلاء غير المشروع للعقارات والأراضي، والثروات النفطية والمائية، وتدهور مستوى التعليم والصحة، وتعميم الظواهر الاجتماعية السلبية<sup>3</sup>.

وبالنسبة لمدى التحقق الفعلي لحماية الضحايا، فإن ذلك يتوقف على أساس تأثيرها في قدرات الأفراد والجماعات وتمكنهم من التعبير عن ما يتعرضون له، وفي إمكاناتهم من الوصول والحصول على صنع القرارات التي تحميهم، وكذلك على طبيعة الأسس التي تقوم عليها السلطة القضائية ودورها المؤثر في الإنصاف والعدل، كما في جدوى ومصداقية ما بنيت عليها من أحكام وإمكانية تنفيذها على النحو الذي تكفل معها للأفراد و الجماعات صون حقوقها وحمايتها. وللنظر في ذلك يمكننا أن نجد بأنها تتفاوت، فضلاً عن وضعيتها المتباينة من حيث:

- ارتباطها في حماية مصالح المتعدي ذوي النفوذ والسلطة والمال فضلاً عن حماية حقوق الضحايا.

- المواقف المتعارضة مع التزامات الحماية للضحايا بصور قرارات وأحكام غير المضمونة التنفيذ.

- تأثيرها على الضحايا في إضعاف إمكاناتهم من المطالبة بحقوقهم وحمايتهم.

<sup>3</sup> محتوى القضية الجنوبية- رؤية مقدمة من الحراك السلمي الجنوبي الى فريق القضية الجنوبية في مؤتمر الحوار الوطني 25مايو 2013م.



ومن جهة أخرى إنه حتى مع الأحداث الأخيرة لحرب 2015م، فإن مدينة عدن كانت ضمن المدن اليمنية التي عانت من الحرب بشكل كبير جدا خصوصا وان معظم مناطقها تعرضت للتدمير والخراب، طال الأراضي والمساكن وأماكن مصدر الرزق للمدنيين، وذلك خلال أشهر الاقتتال بين القوات الحكومية المدعومة من أطراف خارجية وبين قوى الحوثيين والرئيس السابق علي عبدالله صالح المدعومة أيضا خارجيا وداخليا، وبالرغم من انتهاء الحرب في المدينة في أغسطس 2015م، إلا أن ضحايا الحرب من المدنيين الذين طالهم هذا التدمير لأراضيهم ومساكنهم، وكذا أماكن مصدر رزقهم، تركوا دون أي تفاعل باتخاذ إجراءات وتدابير اغاثية لمساعدتهم في معالجة خسائر المأوى حتى ولو بصورة مؤقتة، تمكنهم من تجاوز أضرار الحرب اللاحقة بمعشتهم، وفي أن لا يجبرون بأن يعيشون مع معاناتهم خصوصا أولئك المستضعفين والفقراء الذين لا يملكون بدائل تمكينية.

وتأسيساً على ذلك يمكننا وصف ما يمثله مواجهة إرث انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في إطار العدالة الانتقالية ضمن اعتبارات سياقين رئيسيين:-

1- الجذور الرئيسية لأسباب الصراع والنزاع.

2- نتائج الصراعات والحرب.

ولعله من الواضح أن الانطلاق من هذه الصيغة النظرية يسهل كثيراً من إمكانية الوصول إلى تقييم موضوعي لما يترتب عليها من خسائر وأضرار بحقوق الضحايا، وفي أن يتم النظر إليها من زاوية ارتباطها بمنظومة حقوق الإنسان كأساس اصدق تعبيراً عما بلغها من انتهاكات.

كما إن مثل هذا المدخل يتميز في التعاطي مع كثير من مضامين ومؤشرات خاصة بضحايا الانتهاكات عموماً، وعلى الأخص بحالة الدراسة، (فيما توفره التشريعات و القوانين الوطنية والمواثيق الدولية عن "حقوق الإنسان وحمايتها"، وكما تؤكد إحدى المتضررات من تجربتها إن



تلك النصوص ( تبقى في غالبيتها "حبراً على ورق") حينما يتعلق الأمر بحماية الحقوق ... حيث يبقى التطبيق معطلاً أمام الضعفاء وفعالاً في خدمة الأقوياء.

(كل الحقوق ومعها أحكام القضاء ما زالت مرتبطة بالمصالح فقط). الأمر الذي يجعل من الاعتماد على جبر الضرر وتطبيقه كنهج وفق الأسس الصحيحة من حيث مدى تجسده في صلب تكامل آليات العدالة الانتقالية، وهو في تقديرنا سبيل أمثل الذي تُبنى عليه التجربة لتقهم ما واجهها الضحايا من الانتهاكات لحقوقهم، وكذلك لما يتضمنه من مقاربات تسهل إمكانية الكشف عن الاختلالات والانحرافات المترتبة عن المحاولات التي تعتمد التسليم بسيطرة القوى النافذة التي تحمي نفسها بامتيازاتها وتوسيع دائرة نفوذها و سيطرتها.... دون التفكير بأي مشروع مجتمعي، وعلى النحو الأخر الايجابي الذي يعكس إن المضمون للعدالة الانتقالية سيؤسس لبناء إطار اشمل في آليات مؤهلة لفرض هذا المنطق في الحقيقة.

كما انه هكذا ستغدو الإمكانية الفعلية لتطبيقها صوب إرساء نظام متوقف على الكيفية التي يجري فيها التعاطي مع قضايا الأراضي والسكن ضمن شمولية المعالجة بترباط وتكامل حقوق الإنسان، وبالتالي فإن الخوض في ذلك لا بد له أن يراعي بعدين أساسيين:

أولاً: تأثيرات خسائر الأرض والسكن في الحقوق المدنية، السياسية، الاجتماعية و الاقتصادية. ولا فرق بين بعضها البعض فإن تضاعف المعاناة ونتائجها هنا مشتركة.

ثانياً: التراكمات المتضاعفة في تناقض أداء الالتزامات بحماية الحقوق من الانتهاكات، بالإضافة إلى الأفعال الناجمة عن إفرازات الصراعات والحرب...

بالإضافة إلى تأثيرات هذين البعدين فيما تفرضه من تبعات بجهود مضاعفة، تجعل من مسألة جبر الضرر مطلباً أكثر تعقيداً، فإنه في الوقت ذاته يؤكد ضرورة اعتماد معالجات أكثر حسماً وجذرية في هذا المجال، وهو أمر مرهون أن تستند العدالة الانتقالية بالأساس إلى إرادة سياسية راسخة وقناعة صادقة، عندها يتحول جبر الضرر إلى إجراء منسجم وواضح للتغيير في الوضع المنشئ للانتهاكات، وبالتالي يملك الأهلية ويصبح أكثر قدرة وأهلية بأن يفرض على الأرض تحولات عميقة<sup>4</sup>.

<sup>4</sup> ورقة خلفية حول الإستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية للعدالة الانتقالية 2015م- إعداد - د. وفاء ناصر سالم بهيان

## الجزء الثاني

### السياق التاريخي للصراع على قضايا الأرض والسكن

إن التمتع بحياسة ملكية الأرض والسكن تتصل بجملة المعايير الأخلاقية والقانونية والاجتماعية، وتبدو علاقتها الوثيقة في ربط الدولة بمواطنيها، والتي تنظم في إطار التشريعات والقوانين والأعراف، وتحدد كيفية الحصول عليها وتوزيعها واستخدامها وحماية ملكيتها.

وفي عدن كما هو بالنسبة لليمن عموماً توجد التشريعات والقوانين واللوائح التي تنظم حقوق حيازة الملكية للأراضي والمساكن منها "القانون المدني"<sup>5</sup> وفيه ما يخص آثار الحق والالتزامات القانونية الكتاب الرابع، القسم الثاني الباب الأول (قواعد عامة) والباب الثاني (التفويض العيني) والباب الثالث (التعويض) المواد 237-250، والقسم السادس (الثبوت (الحياسة) والغصب) المواد: 1103-1153 و(الملكية أثارها ووسائل، حمايتها) الباب الأول: المواد (1154-11589) قانون الانتفاع، القرار الجمهوري بقانون رقم (21) لسنة 1995م بشأن أراضي وعقارات الدولة ولائحته، قرار جمهوري بالقانون رقم (39) لسنة 1991م بشأن السجل العقاري، القرار الجمهوري بقانون رقم (19) لسنة 2002م بشأن قانون البناء".

وتتولى تنفيذ ومتابعة هذه القوانين أجهزة مؤسسية معنية منها وزارة الإسكان والتخطيط الحضري، وزارة الأشغال العامة والتطوير الحضري ومصلحة أراضي وعقارات الدولة.

ومع ذلك فإن هناك كثيراً من الشواهد التي تشير إلى مخالفة وتجاوز تلك الأعراف والتقاليد والقوانين وسيادة حالات الفوضى والسطو على الأراضي العامة والخاصة باستخدام قوة نفوذ السلطة، حيث لوحظ استحواذ كبار المشايخ ومسؤولي الدولة والقادة العسكريين على الأراضي<sup>6</sup>، وكان ذلك سبباً واضحاً في تدني مستوى التنمية ووجود الصراع.

<sup>5</sup> قانون رقم (14) لسنة 2002م، بشأن القانون المدني

<sup>6</sup> حددتها الدراسة الصادرة عن رئيس مركز دراسات الرأي العام والبحوث الاجتماعية "مدار" د. فضل الربيعي، بشكل تفصيلي للأراضي ومساحتها التي تم الاستحواذ عليها من قبل نافذين.



لقد اتخذت قضايا الأراضي والسكن في عدن بعداً زمنياً في سياق المراحل التاريخية للتحويلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ترتبط ظروفها مع كل الأحداث التي تمر بها هذه المدينة وأهلها، وذلك مما يعني أيضاً إضفاء البعد الموضوعي بشأنها، فإذا ما نظرنا من حيث الحقب الزمنية في نشأة الصراع حولها إلى ما بعد الاستقلال من الاستعمار البريطاني، ونشوب الصراع بين أطراف الجبهة القومية (اليمن واليسار)، أدى هذا الصراع إلى اتخاذ إجراءات وتدابير لاحقاً في تأمين المساكن الخاصة والمحلات التجارية بل حتى بعض المقاهي بين فترة 1969 يونيو إلى صدور قانون التأميم والتملك 1978م - 1982م، ثم ما شهدته الفترة بعد أحداث يناير 1986م، يرى الباحثون بأن خلال هذه المدة الزمنية تم نهب العقارات والأراضي، لتمتد عقب الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب عام 1994-2010م<sup>7</sup>، ولقد شكلت الاحتجاجات الشعبية في جنوب اليمن عام 2007م<sup>8</sup>، منبر للتعبير عن قضايا النهب والاستيلاء التي تعرضت لها عموم المحافظات الجنوبية ومنها عدن بشكل خاص.

ولكن مع ذلك، ظلت عدن حتى فيما بعد إنهاء الحرب الأخيرة 2015م لا تزال تشهد استمرار النهب والاستيلاء على العقارات والأراضي والمساكن من ممتلكات عامة وخاصة، وذلك باستغلال ظروف غياب دور مؤسسات الدولة في الضبط والرقابة.

<sup>7</sup> تقرير فريق القضية الجنوبية في مؤتمر الحوار الوطني 2013-2014

<sup>8</sup> ورقة العرض التحليلي للرؤى المقدمة من مكونات فريق القضية الجنوبية في محور الحلول والضمانات للقضية الجنوبية - إعداد - طاهر شمسان و ثابت بجاش.

### الجزء الثالث

## المعالجات المتكررة لقضايا الأراضي والسكن (محاولات لم تكتمل)

الواقع إن النظام البائد حاول إعطاء بعض المعالجات لمسألة نهب الأراضي والمساكن في عدن، وتشير تلك التجارب التي تركزت في معالجة قضايا الأراضي والسكن في المحافظات الجنوبية ومنها مدينة عدن إن إتباع جبر الضرر "التعويض" كوسيلة في معالجة هذه القضايا كما في الماضي تكرر نفسها في الحاضر، وذلك فيما شملته من تعاطياً متواضعاً ولكنه غير ملائماً ولم يكن شاملاً، حيث استطاعت الحكومة استخدام القرار السياسي لتفرض على الأرض بعض تحولات متسارعة أكانت في اتجاه معالجة أوضاع حالات بعينها، أو بحقوق الفئات المحرومة منها، كما في المعالجة المتخذة بإعادة الأملاك والتعويض عن المساكن المؤممة ممن شملهم قانون التأميم<sup>9</sup>، والذي كان سائداً آنذاك في حقبة نظام حكم الحزب الاشتراكي في الجنوب ومنها عدن، والذي بموجبه تم تأميم كثير من المساكن والمنشآت الاقتصادية والتجارية وآلت ملكيتها للدولة، وكذلك شكل قانون التأميم حينها مانعاً أمام غالبية السكان وصرف تفكيرهم عن القيام بعمليات البناء والتملك العقاري أو حتى المطالبة بالأرض، واقتصرت طلبات الحصول على الأرض لفئة محدودة من الميسورين أو تلك الأرض التي يتم صرفها بغرض بناء المؤسسات الرسمية عليها، وبالتالي لم تظهر هناك ما يسمى بتجارة العقارات والمضاربة به كما هو يتم حالياً.

ومن جانب آخر توجهت المعالجة في إطار تقييمي للمظالم التي على أساسها يتقرر نوعية الإجراءات، وذلك في تهدئة لحركة الاحتجاجات في الجنوب<sup>10</sup>.

ومن الخطوات التي تم اتخاذها خلال الأعوام الماضية فيما يخص معالجة قضايا الأراضي والسكن أهمها:

<sup>9</sup> القانون رقم (32) لعام 1972م بشأن قانون التأميم لذي بموجبه تم تأميم كثير من المساكن والمنشآت الاقتصادية والتجارية لتول ملكيتها للدولة.

## الخطوة الأولى:

بعد الوحدة اليمنية تبنت القيادة السياسية قرارات رئاسية لمعالجة مشاكل آثار إصدار ومنها قانون التأمين 1972م وإشكالاته، والذي عانى منه السكان المتضررون الحرمان من أملاكهم، حيث تم تشكيل لجنة لمعالجة قضايا المساكن المؤممة في محافظة عدن 1991م، وبالفعل نظرت اللجنة في عدد تجاوز الأكثر من الألف من ملفات ووثائق السكان المتضررون بصورة فردية وجماعية، وقد خلصت أعمال اللجنة بإقرار تعويضهم من خلال الحصول على قطع أراضي تمكنهم من بناء مساكن عليها في مواجهة مشاكل السكن، إلا إن تلك الإجراءات شابها قصور في التنفيذ من حيث توفير الدراسة الفعلية لحجم الأضرار قياساً بالتعويضات الممنوحة وفي شمولية العمل في المعاملة المتساوية، وكذلك برزت أثنائها بعض أشكال التعسفات التي أخفقت في جدوى تأثير تلك المعالجة، وفي ذات الوقت كان للحرب الأهلية في صيف 1994م تأثيرها في اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** وفي هذا الاتجاه يظهر أثرها في توقف أعمال اللجنة في استكمال إجراءات التعويضات التي تغطي كامل نتائجها وفقاً لنسبة السكان المتضررون الذين عملت على ملفاتهم.

**الاتجاه الثاني:** وفي هذا الاتجاه يظهر ما أفرزته تبعات هذه الحرب في آثارها السلبية والتي كانت الأسوأ في المعاناة والحرمان للسكان في عدن، بارتفاع مستوى ومؤشرات قضايا الأراضي والسكن بسبب عبثية التخطيط والصرف للأراضي وفي ممارسة أعمال النهب والبسط ومن قبل القوى المنتفذه في السلطة وذوي النفوذ والمال والتي طالت الممتلكات العامة والخاصة حتى الأملاك التي شملها التأمين، وفيما أدت إليه من تفشي ظاهرة الفساد.

وبذلك تضاعفت التعقيدات التي قامت على أساسها هذه الخطوة، ناهيك عن ما زادت بها من الأمور التي وفرت الظروف والعوامل لقضايا الصراع على الأراضي والسكن، وكذا زيادة أعداد الضحايا، بالإضافة إلى استمرار جهود المطالبة بحفظ الحقوق وحمايتها بإزالة المظالم ورفع الظلم والاستبداد ومكافحة الفساد.

## الخطوة الثانية:

بفعل اشتداد عضد الحراك الشعبي "الحراك الجنوبي 2007" التي جسد حينها باعتباره حركة مطلبية أثارت الانتباه بصوت عالٍ للتعبير حول ما اعتري الجنوب بشكل عام ومنها مدينة عدن وأهلها من مظالم، والأكثر من ذلك إن أثار الرعب والخوف لدى العديد من الدوائر السياسية للنظام البائد مما ترتب على ذلك تشكيل لجان لتقصي حقائق في الادعاءات المزعومة حول قضايا النهب والاستيلاء القسري للأراضي والعقارات في مدينة عدن. وقد جاء على أثرها رد الفعل كان من أهم ذلك فيما تم تشكيله في 2007م "لجنة لتقييم المظالم" التي كلفها الرئيس السابق بإعداد تقرير حول تلك المزاعم بينت فيه خطورة مشكلة الأراضي والسكن في عدن وتداعياتها، وعرفت اللجنة والتقرير الصادر عنها بما أطلق حينها باسم "باصره وهلال" ونفذت اللجنة نزولاً ميدانياً للمحافظات الجنوبية بين تعز وعدن ولحج والضالع وأبين، وفعلاً استطاعت اللجنة عبر تنفيذ أنشطتها المختلفة في جمع المعلومات بأن تجمع فكرة شاملة من واقع الأحداث حول طبيعة المظالم ووقائع الانتهاكات للحقوق، التي تعرضت لها عدن وسكانها خصوصاً قضايا النهب والاستيلاء على الممتلكات العامة والخاصة ومنها الأراضي والمساكن، وتحديد قائمة بأسماء الأشخاص والجهات ذات الصلة ممن قاموا بارتكابها، وقد حدد التقرير بأنهم يمثلون القوى النافذة في السلطة (مدنيين وعسكريين) ومن ذوي النفوذ والمال من القوى الاجتماعية منهم المشايخ والتجار... وغيرهم، وهم الذين كان لهم النصيب الأكبر في القيام بعمليات النهب والاستيلاء القسري للأراضي والمساكن في عدن، وقد كانوا هم قمة المشكلة أي على رأس قائمة المتسببين فيها... وعملياً بنهاية مهمة النزول الميداني لهذه المحافظات المشار إليها أعلاه، أعدت اللجنة تقريرها الأولي وقدمته أولاً لرئيس مجلس الوزراء ومناقشته معه، ثم قدم للرئيس السابق علي عبدالله صالح في نهاية أغسطس 2007م تقريباً<sup>11</sup>. وطلب الرئيس أن يتم النزول إلى عدن وإلى بعض المحافظات الجنوبية بغرض القيام بتكسير أسوار الأراضي ذات المساحات الواسعة. وقد أوكل لمجلس الوزراء استكمال تنفيذ ما جاء من توصيات في التقرير إلا أن

<sup>11</sup> التقرير الصادرة عن اللجنة المكلفة بتقييم المظالم في المحافظات ومنها عدن، و هو المسمى بتقرير (هلال-باصره) التقرير لم يكن محصوراً في قضية الأراضي بل تناول عدداً من القضايا، وقد تحدث الدكتور صالح باصره عن محتويات التقرير والموقف من تنفيذ توصياته في مقابلة أجرتها معه صحيفة (اليقين)

إجراءات تنفيذها ومتابعتها تمت ببطء وتعثر وفي محصلتها لم يتم تنفيذها على النحو التام والكامل.

أكثر من 1400 مسكن قد تم اقتحامها ونهبها، والاستيلاء عليها كنتيجة للحرب وما بعدها في محافظة عدن فقط.

كما ثبت بان الأراضي الخاصة بالمستأجرين، والمستثمرين، و الجمعيات الزراعية، والملاك، والمنتفعين، والجمعيات الخيرية والثقافية. والعسكريين، والشهداء والمعوقين قد تعرضت على نطاق واسع للسطو والاستيلاء عليها من قبل المتنفذين وشيوخ القبائل وكبار المسؤولين في السلطة، وتم الاستيلاء على بعض تلك الأراضي بإصدار عقود رسمية مكررة. ويقدر الباحث العدد الإجمالي للمتضررين من ذلك بأكثر من 220 ألف أسرة جنوبية. أي بما تزيد نسبته على ( 55% ) من سكان الجنوب .

استيلاء السلطة والمتنفذين على أراضي الجمعيات الزراعية.

وبالطبع كل ما تضمنته نتائج هذه الخطوة من إجراءات لاحقة لم يتم الإعلان عنها بشكل رسمي، حيث إن التقرير تم التحفظ على المعلومات الواردة فيه ولم ينشر ولا أسماء الأشخاص الذي أشار إليهم التقرير، ولا حتى بشأن المعالجات اللازمة التي تتبعه. إنما كل ذلك تم معرفته بشكل جزئي عبر وسائل الإعلام الذي تابعت الموضوع، وبحسب وجهات النظر للعديد من المتابعين والمتهمين بما قامت به اللجنة فإن عدم اتخاذ أي معالجات تذكر بشأن توصيات التقرير، قد كان دليلاً على انحياز رئيس الجمهورية لصالح الناهيين والفاسدين النافذين ومنهم أصحاب الأسماء الواردة، كما إن ذلك قد أثر سلبياً في عرقلة جهود المعالجات للمظالم ومنها قضايا الأراضي والسكن ومحاربة الفساد التي يحدث في عدن، خاصة وإن التقرير لم يكن محصوراً في قضايا الأراضي بل تناول عدداً من القضايا مثل القضاء، ووظائف وزارة الخارجية التي كانت على أساس المناصفة بين أبناء الشمال والجنوب، و عن قضية المهمشين الذين يسمون بـ(الأخدام) وقضية الإذاعات المحلية في المحافظات، كما شمل التقرير قضية صحيفة الأيام التي تم توقيفها ولماذا تم توقيفها دون الصحف الأخرى.



وحول قضايا الأراضي والسكن فإنه بعد دراسة جميع الحالات التي تقدمت إلى اللجنة ومن خلال تجميعها لآلاف الوثائق المتعلقة بالأراضي والمساكن المنهوبة، طالب التقرير بضرورة وضع حد لتلك الممارسات الظالمة التي ارتكبتها تلك الشخصيات المقربة من الرئيس السابق.

كما أوضح التقرير إن الخروج من دائرة الفوضى والاضطرابات التي تشهدها الجنوب بصفة خاصة وبقيّة المناطق اليمنية بصفة عامة يتطلب إيجاد معالجات حقيقية تتم من خلال إرادة سياسية وطنية تهدف إلى استعادة الاستقرار والأمان والاطمئنان في كل ربوع اليمن، وذلك من خلال إجراءات صارمة في مواجهة تلك الزمرة الفاسدة لاستعادة الأراضي والمساكن المنهوبة. لكن سلوكيات القيادة السياسية آنذاك التي انعكست في انحيازها لتلك القوى الظالمة الذي تأكدت مسئوليتها ليس على أراضي الجنوب ولكن على أراضي اليمن بصفة عامة.

### الخطوة الثالثة:

#### تجددت التفاعلات في معالجة قضايا الأراضي

بعد أحداث عام 2011م، اعترفت شريحة واسعة من الجهات الفاعلة في اليمن بأهمية معالجة تركة انتهاكات حقوق الإنسان الموجودة في البلاد. وشهدت قضايا الأراضي والسكن محور تركيز واهتمام ضمن تناول عام في عرض القضية الجنوبية، وقد مثل مؤتمر الحوار الوطني الشامل نقطة انطلاقه وقد تقدمت اللجنة الفنية لمؤتمر الحوار بمقترح النقاط الـ20، باعتبارها مدخل وكمطالبات لازمة للتهيئة ولإنجاح الحوار الوطني الشامل وكمزيد من التأكيد على تنفيذ هذه النقاط العشرين، فقد أقرت اللجنة مجموعة من الضمانات الواجب البدء بها قبل المؤتمر، وقد كان من ضمنها ما يلي:

- البدء بتنفيذ القضايا ذات العلاقة بالقضية الجنوبية وخاصة ما ورد منها في النقاط العشرين وذات العلاقة بحياة المواطنين، على أن يتم ذلك قبل بدء الحوار الوطني، وإعداد جدول زمني لمعالجة القضايا الأخرى<sup>12</sup>.

<sup>12</sup> شملت وثيقة النقاط العشرين فيما يخص الأراضي والسكن:

- إعادة الممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء عليها بعد حرب صيف 94، سواء كانت خاصة بالأفراد أو الأحزاب أو النقابات أو الدولة، ووقف إجراءات البسط والاستيلاء على الأراضي، واستعادة ما صرف منها بدون وجه حق، وإحالة المتسببين في ذلك للمسائلة القانونية، وإعطاء الأولوية في الانتفاع من الأراضي لأبناء المحافظات الجنوبية.



وبالفعل تم تشكيل وإنشاء لجنة معالجة قضايا الموظفين المبعدين عن وظائفهم في المجال المدني والأمني والعسكري ولجنة معالجة قضايا الأراضي بالمحافظات الجنوبية، حيث صدر قرار جمهوري رقم (2) بإنشائها في شهر يناير 2013م وبأشرت اللجان أعمالها في جميع المحافظات الجنوبية، وقد شكلت تلك الخطوة قفزة كبيرة في مجال العدالة الانتقالية لأنها جاءت بشكل عملي ملموس في الواقع العملي، وقد كانت هناك بصمات كبيرة وإيجابية في دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقديم الدعم الفني اللازم للجنة بما يساعدها على انجاز العمل بصورة أفضل.

وبأشرت لجنة معالجة قضايا الأراضي أعمالها في تنظيم شئونها الداخلية لمزاولة مهمتها، وقامت بإعداد نماذج للشكاوى والتظلمات وتوزيعها للمواطنين، وقد تم استلامها والمقدرة بالآلاف وتقييد البيانات والمعلومات يدوياً بواسطة السجلات والكترونياً، وشرعت في دراسة الشكاوى والتظلمات والتحقيق فيها، وقد قررت اللجنة الوقوف أمام جملة من القضايا<sup>13</sup>، منها:

1- الأراضي المصروفة من الدولة للأفراد بمساحة تتجاوز ما يحتاجه الفرد لبناء مسكن شخصي له.

2- الأراضي المصروفة من الدولة للأفراد (عسكريين ومدنيين) كتعويض ولم يمكنوا منها.

3- الأراضي التي بنظام التاجير في عدن بحيث تؤول ملكيتها إلى ملاك المساكن.

4- الأراضي المصروفة من الدولة لأفراد القوات المسلحة خلال الفترة 1990-1994م، وتم الاستيلاء عليها وصرفها لآخرين أعقاب أحداث حرب 1994م.

وبحسب ما قامت به اللجنة في التأكد من وثائق الأطراف والاستماع إلى مختلف الجهات ذات العلاقة بالقضايا الواردة في النقاط الأربع أعلاه، وفيما توصلت إليها من نتائج، أصدرت قرارها في 2013/10/27م، مع رفع المقترح لرئيس الجمهورية<sup>14</sup>، وذلك في القضايا المشار إليها، على النحو التالي:

---

- إعادة الأراضي الزراعية التي كانت مملوكة للدولة أو حصل عليها الفلاحين بموجب قانون الإصلاح الزراعي في الجنوب و تم نهبها أو الاستيلاء عليها بعد حرب صيف 94 من قبل أي جهة كانت، مع مراعاة حقوق الملكية الفردية للأراضي الزراعية و الممتلكات الأخرى وتعويض أصحابها.

<sup>13</sup> تقرير لجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي في المحافظات الجنوبية 2013/10/27م.

<sup>14</sup> القرار الصادر عن نتائج تقرير لجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي في المحافظات الجنوبية.



1- سحب مساحات الأراضي الزائدة من الأشخاص الذين صرفت لهم بموجب الكشف المرفق بعدد (366) شخص، وتبقى لهم مساحة بقدر الحاجة لبناء مسكن شخصي والمقدرة بحيثيات هذا القرار<sup>15</sup>، ويسري هذا الحكم على بقية الأشخاص ممن لم يشملهم الكشف وصرفت لهم مساحات زائدة في هذا الشأن.

2- تمكين كافة الأفراد (عسكريين ومدنيين) من الأراضي التي تقرر صرفها لهم كتعويض بموجب الكشوفات المرفقة.

3- تقوّل ملكية الأراضي التي بنظام التاجير في عدن إلى ملاك المساكن وصرف عقود تملك بدلاً من عقود الإيجار السابقة.

4- تصرف أراضي أفراد القوات المسلحة المقيدة أسماؤهم بالكشوفات خلال الفترة الممتدة من 1990-1994م، والذين حددت لهم أراضي في المخططات المعتمدة لمنطقتي بئر فضل والمدارة بعدد (11,157) شخص، بدلاً عن الأراضي الذي تم الاستيلاء عليها أعقاب حرب 1994م وصرفها لآخرين مع مراعاة مقدار المساحة المستحقة وموقعها.

وقد تم اعتماد توصيات اللجنة بصدور القرار الجمهوري رقم (63) لسنة 2013م. وتم صدور قرار جمهوري (253) 2013م بإنشاء صندوق التعويضات<sup>16</sup>، وتم تعزيز ذلك اللازم بموجب الاتفاقية التي أبرمتها اليمن مع دولة قطر حيث قدمت قطر منحة بمبلغ 350 مليون دولار وذلك لدعم برنامج تعويض المبعدين من وظائفهم وكذلك التعويض عن مصادرة الأراضي، وفعلاً تم تسليم مائتين مليون دولار كدفعة أولى (ملحوظة : تم صرف اثنين مليون دولار فقط منها للمتظلمين والمتبقي منها مازال في البنك المركزي حتى الآن) وسوف يليها كدفعة ثانية مبلغ مائة وخمسين مليون دولار أمريكي. وإلى جانب ذلك التزمت كثير من الدول بتعزيز ورفد صندوق التعويضات بالتمويل اللازم.

وهناك من الإجراءات الأولية التي تم اتخاذها بالموابكة مع عمل لجنتي معالجة قضايا الأراضي وكذا المبعدين عن وظائفهم منها:

<sup>15</sup> المساحة المقدرة في حيثيات القرار (1000 متر مربع)

<sup>16</sup> قرار جمهوري بإنشاء صندوق تعويضات أصحاب قضايا الأراضي التي تم الاستيلاء عليها والموظفين الذين تم ابعادهم من وظائفهم في المجال المدني والأمني والعسكري في المحافظات الجنوبية منذ يوليو 1994م.



- تحذير كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية والأشخاص الطبيعيين من التعامل مع أي قضية من القضايا الأراضي والمباني التي صرفت وتم البسط عليها في الفترة ما عد عام 1990م.

- التحذير من أي نوع من أنواع التصرفات بالأراضي سواء (بالبيع أو الشراء أو التوثيق أو استكمال التوثيق أو التنازلات).

وبالنسبة للتحذير فإنه ينطبق على الأراضي التي صرفت بغرض السكن وبمساحات زائدة، والأراضي الاستثمارية التي لم تنفذ المشاريع فيها.

وبالنسبة للتظلمات المرفوعة إلى اللجنة نجد إن عدن تصدرت قائمة المحافظات الجنوبية في عدد التظلمات، مما يفيد باتساع حجم المشكلة فيها.

وبالعودة إلى تقرير اللجنة نلاحظ إنها ركزت في عملها على الجانب الخاص الأراضي أي إنها لم تتناول مسألة فقدان المساكن التي تعرضت للنهب والاستيلاء مما يجعل تركة الانتهاكات المتعلقة بالمساكن لا تزال قيد البحث عن من يكشف الحقيقة حولها ويطبق بشأنها نهج العدالة الانتقالية.

(ففيما يتعلق بقضايا مصادرة السكن هنالك إجراء تعويضي اتخذته اللجنة في معالجة مظالم الأهالي الذين تم الاستيلاء ومصادرة مساكنهم والمعروفة بـ"منازل الطيارين" إلا إن ذلك الإجراء لم يشار إليه في تقرير اللجنة ونتائجه، وإنما أشار إليها أحد أعضاء اللجنة الذي تم التواصل معه. وهذه المعلومة لم تؤكد تفاصيلها بعد لصعوبة التواصل مع رئيس اللجنة).

وبالرغم من ذلك، فإنه يظهر لنا دأب اللجنة في عملها في مجال الأراضي، لكن تدهور الوضع الأمني واندلاع الحرب منذ مارس عام 2015م والتي لا زالت مستمرة في الوقت الحالي، وأثرها الذي أدى إلى توقف عمل اللجنة دون أي تقدم محرز بصدد التوصيات. كما وإن كان هناك شيء واحد قد أضافته الحرب الدائرة فهو مضاعفة تركة الانتهاكات لحقوق الإنسان، ومن ذلك أيضاً حقوق الأرض والسكن والتي بكل تأكيد ستحتاج إلى مزيد من تضافر الجهود. وبالتالي فإن برنامج مرضي لجبر الضرر وكونه جزء من سياسة العدالة الانتقالية الأوسع يشكل أولوية هامة فوراً حال انتهاء النزاع المسلح وتحول الظروف إلى ظروف أكثر ملائمة.



وعموماً نرى إنه في هذه الخطوة نوعاً من التطور في القرار السياسي الذي تبني المأسسة لجبر الضرر كأحدى النماذج للعدالة الانتقالية، ولقد كانت لهذه الخطوة أهميتها وبمناخ الفرصة السانحة التي تدعم الجهود في تكثيف الوعي لدى المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني وحتى الأحزاب السياسية والقوى الاجتماعية وبين أوساط المجتمع وعلى وجه الخصوص لدى الضحايا الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان، بإقرار بناء اليمن الجديد بنهج العدالة الانتقالية وآلياتها في قيادة وإدارة المرحلة والتي تؤدي المصالحة الشعبية والوطنية.

ومن هنا نرى بأننا بحاجة إلى أن ننطلق عبر مزيد من الخطوات التي تحظى بدعم شعبي نحو المصالحة وإعادة الاندماج ومداواة الجراح لصنع جيل جديد من اللجان أكثر فعالية على الساحة المحلية في تعامله مع مرحلة ما بعد الحرب وقتنا الراهن لمعالجة تركة انتهاكات حقوق الإنسان للماضي والحاضر التي تعاني منها اليمن.



## الجزء الرابع

### نماذج من حالات النهب والاستيلاء للأراضي والسكن

من واقع التجارب الحية بتعدد وتتوعها حول قضايا الصراع على الأراضي والسكن خلال الفترة 1990م وحتى 2010م في مدينة عدن، نتيجة أعمال النهب والاستيلاء، وتلك الأخرى التي هي من إفرازات نتائج الحرب 2015م، وكل منها بشكل أو آخر تعبر عن ما تعرض لها الضحايا في معاناة القهر والظلم، وقد أخذنا منها (7) نماذج كعينات في إظهار أنماط وقائع الانتهاكات لحقوق الإنسان، والتي تنعكس على ما ترمي إليه العدالة الانتقالية وعملياتها في اليمن، وكذلك ما ذهبت إليه تحديداً وتهتم به دراسة التعويضات ومن بينها أيضاً تم اختيار الحالة رقم (2) كنموذج خاص بـ "حالة الدراسة" وتم من خلالها تطبيق مصفوفة الخسائر، وسوف نستعرضها فيما يلي:

#### الحالة الأولى:

في 2003م تعرض 26 موظف من المؤسسة العامة للحفر، بعد صرف أراضي لهم من المرفق، ومن ضمنهم امرأة قامت بشراء أرضية أحد الموظفين الذي باعها لها، وعند مباشرة حقهم في الانتفاع من الأراضي ظهر أحد المتنفذين من نظام صالح وسطى ناهباً للأراضي وادعى ملكيتها، بعدها قاموا برفع دعوى قضائية لدى المحكمة إلا إنهم لم يحصل إنصافهم حتى اللحظة، وقد تعرضت المرأة للتهديد والعنف للتراجع عن الدعوى... ولا زالت دعواهم أمام المحكمة حتى الآن.

#### الحالة الثانية:

المهندس حسين طالب العمودي (رب أسرة تتكون من زوجة و4 أبناء) في 2005م، تعرض المهندس حسين، لأعمال النهب والبسط على أرضيته في منطقة كريتر من قبل بيت الشيخ عبدالله الأحمر، والتي كانت عبارة عن حوش كبير وواسع، يسكن وأسرتة في داخلها بمنزله والى



جانبه منزل يسكنه جاره وأسرته، وعند قيام بيت الأحمر ببناء مسجد الشيخ الأحمر، حيث بداء بتخطيط المكان تم الاستيلاء على أرضيته وباستخدام قوة السلاح، في توسيع بناء الجامع وسكن خاص بالطلاب بالغصب.

ما كان للمهندس إلا أن توجه إلى الجهات المسؤولة، ولم تتجاوب مع شكواه، ثم قام برفع قضية أمام المحكمة، ولكن القاضي رد عليه بالقول "مدد يقاضي الحكومة، وأنت ما ترضى نحن نجلس بالبيت" ولم يجد الإنصاف.

تابع الأب للمطالبة بالتعويضات لدى مكتب محافظ عدن والجهات المعنية، ولكن لم يتم دفع أي تعويض.

استمرت الأسرة في السكن داخل بيتها بعد أخذ أرضيته، إلا انه تم تضيق الخناق عليهم، حيث احضروا طلاب إسلاميين للسكن في مبنى ملحق بالجامع، وتم الضغط على الأسرة ومنعها حتى من فتح نوافذ البيت.

بعدها اضطرت الأسرة لبيع منزلها وبأقل سعر عن قيمته الفعلية في حينها، حيث كان يساوي أكثر من (25,000,000) مليون وتم بيعه بـ (8,000,000) مليون.

لم تجد الأسرة مسكن بديل لشرائه بنفس الثمن حينها، واضطرت للسكن بالإيجار وهكذا بدأت تخسر من مبلغ البيع، مرض الأب وخسروا أيضاً على علاجه، في مرضه نسي الأب تماماً بيع البيت، وكان يردد عليهم أن يعودوا به للبيت ثم توفي الأب.

إلى جانب وظيفته كمهندس، كان يعمل من البيت على إصلاح المواد الكهربائية، بعد بيع البيت لم يعد يزاول هذا العمل.

وبعد وفاته قامت الأسرة بالبحث عن بيت، وتمكنت من شراء بيت صغير جداً يؤويها ويخفف عنها تكاليف الإيجار.

### الحالة رقم (3)

السيد عبد الواحد علي مقبل فارغ، من سكان منطقة حاشد- مديرية المنصورة- محافظة عدن- تم الاستيلاء على أرضية صرفت له من وزارة الإسكان للانتفاع بها ببناء سكن له ولأسرته المكونة من أمه وأخواته وزوجته وبناته، موقع الأرضية في براق حاشد رقم (1) في عام 1992 بغرض بناء مسكن لي ولأسرتي عليها، وقد شرع في البناء غرفتين ومطبخ وحمام وداره، ومع ولكن مع توتر الأوضاع ونشوب الحرب الأهلية عام 1994، وعقب ذلك استغل أتباع الطرف المنتصر الطرف وقام أحدهم ويدعى ناصر محمد المحضار ومعه مجموعة من الصوماليين بمداومة منزله والذي كان فيه لوحد، وأطلقوا عليه الرصاص مما أضطره للهرب من



الباب الخلفي، والنجاة بروحه، وقد نهبوا جميع محتوياته من الأثاث والمقتنيات، ثم عادوا ليستقروا فيه بغرض الاستيلاء عليه وضمه إلى منزليهما الواقعان بالجهة الجنوبية من منزلي، وبدوره قام بإبلاغ الشرطة والبحث الجنائي والنيابة والذين قاموا باليوم الثاني بالنزول إلى الموقع ومعاينة آثار الاعتداء، وتم احتجاز كل من ناصر المحضار وولده وجرى التحقيق معهم على ذمة قضية انتهاك حرمة المسكن والاستيلاء عليه ونهب محتوياته. إلا إنه بعدد بضعة أيام تم إطلاق سراحهم وعاودوا من جديد اقتحام منزله والبقاء فيه مع أنه حينها لم يكن يتواجد بداخله حيث غادره وأسرته بعد أن أصبحوا المقتحمون ومجاميعهم يشكلون خطراً عليه وعلى أسرته.

ورغم المتابعة مع كل الجهات المعنية في المديرية لرفع الظلم وإخراج المعتدين ومعاقبتهم وإعادة ممتلكاته المنهوبة، إلا انه لم يجد تجاوبهم وتفاعلهم معه نتيجة حسابات حرب 1994م، الأمر الذي جعل المعتدين يتمادون في التصرف بالمنزل وقاموا ببيعه لمتنفذ من الضالع وبدون أي وثائق، وهو بدوره قام هدم منزلي وأقام على أنقاضه منزلاً له يتكون من دورين، والاستفادة من المساحة المتبقية من الأرضية والتي كنت أفكر باستغلالها لعمل خاص.

لدى عبد الواحد ملف يحوي على (50) وثيقة ومذكرة تحمل أكثر من (90) توقيعاً لجهات مختصة مختلفة في الإسكان والتخطيط الحضري وفي أجهزة البحث والنيابة والشرطة وغيرها. وكلها تؤكد ما تعرض له من اعتداء على المساهدي؛ صرفت لي من الإسكان، وقدم قضيته إلى العديد من الجهات و هي كالاتي : ملف للأستاذ / سالم صالح محمد ؛ الذي كُلف في تلك الفترة كرئيس للجنة متابعة وتقييم الظواهر الاجتماعية السلبية التي تؤثر على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والتنمية .. وملف للأخ المناضل المشير / عبد ربه منصور هادي ؛ عندما كان نائب رئيس الجمهورية والذي كُلف بالنظر في قضايا وتظلمات المواطنين .. وملف للأستاذ / عبد القادر عالشعبي؛ عندما كان وزيراً للإدارة المحلية ؛ والذي كلف بالنظر في قضايا وتظلمات المواطنين .. وملف تقدم به للدكتور / يحيى الشعبي ؛ والذي كُلف برئاسة لجنة معالجة قضايا الأراضي .. وكذلك قدم عبد الواحد قضيته إلى لجنة معالجة قضايا الأراضي مطالباً بالنزول ومعاينة موقع منزله المعتدى عليه ومعاقبة المعتدين ومن تعامل معهم بدون وثائق، وتعويضه تعويضاً مناسباً مجزياً مقابل منزله وممتلكاته المنهوبة وما يتناسب وأسعار الوقت الراهن، حيث إنه وأسرته يعيشون في بيت والد زوجته رغم إن حجم أسرته أصبح عددهم أكبر هو وزوجته وخمس بناته.

#### الحالة رقم (4)

الهام الدورين هي وكيلة ورثة أسرة المرحوم عبد الرحيم الدورين، في متابعة شئون أملاك الأسرة ومنها الأرضية التي يتم الاستيلاء عليها، وقد بدأت إلهام كلامها بحرقه وقهر جراء المعاملة التي كانت تتلقاها من قبل محافظ عدن وحيد علي رشيد ومدير الأمن العام وقائد الأمن المركزي في المدينة ومدير الهيئة العامة للأراضي أثناء مسيرة نضالها للدفاع عن أراضيهم منذ عام 1994 عقب محاولات جهات نافذة بالمحافظة تسليمها إلى أحد المستثمرين المقربين من حزب التجمع اليمني للإصلاح ومن ذو النفوذ والفلوس.

الهام الدورين لديها الوثائق من مراسلات ومخططات ووثائق تعود بعضها إلى الحكم البريطاني تؤكد أن أسرة الدورين العريقة منذ القدم سكنت المنطقة وسميت على اسمها "منطقة الدورين" في الشيخ عثمان وأن التسمية لا تزال إلى وقتنا الحاضر.

إلهام قالت بأن الجميع هدفه إضاعة مساحة أرض معروفة منذ القدم في مديرية الشيخ عثمان بأنها أرض الدورين وتحديدا في جرانت رقم (2343) في منطقة عمر المختار بجانب مستشفى الصداقة ، وهي أرض ورثتها أسرة عبد الرحيم الدورين وفق أوراق رسمية موثقة من قبل الحكومة البريطانية التي كانت تستعمر الجنوب وتحديدا في تاريخ 1922م، ليس هذا فحسب بل أن ورثة الدورين تحمل وثائق ومراسلات رسمية تؤكد أن محاولة البسط عليها من قبل الهيئة العامة للأراضي غير قانوني، كما أن المحكمة القضائية في مديرية الشيخ عثمان أثبتت في حكم صادر عنها في العام 2005م ملكية الورثة وأحقية البيع وعدم التصرف بها.

الأخت إلهام الدورين قالت: أن هيئة الأراضي في عدن هي سبب مشاكل الملاك والمواطنين، كما تعلم تماما بأن هذه الأرضية ملكنا نحن ورثة الدورين وفوق ذلك قامت بصرف أرضية (الدورين) إلى المستثمر بصورة استغزائية ورغم الوثائق التي بحوزتنا والتقارير المرفوعة من قبل الشؤون القانونية بديوان محافظة عدن والتي أكدت أن الأرضية ملكية خاصة لأسرة الدورين ويجب منع البناء عليها من قبل المستثمر، إلا أن محافظ عدن تجاهل الأمور ولم يوجه بإيقاف مسلسل الاعتداء على المساحة.

والغريب أيضاً بأن توجيهات عليا من قبل السلطة المحلية بالمحافظة ويمثلها الأمين العام للمجلس المحلي الأخ عبد الكريم شائف إلى مدير عام الهيئة العامة للأراضي بالمحافظة مطلع عام 2013م، تضمنت إيقاف إجراءات المستثمر حسن عبدالله السقاف وعدم التصرف بالمساحة كونها ملكية خاصة بورثة الدورين، إلا أن المستثمر وبعد تولي محافظ عدن الموالي لحزب

الإصلاح وحيد علي رشيد زمام الأمور أعطى الضوء الأخضر للمستثمر السقاف بالبسط على المساحة والشروع بالبناء.

الأرضية واقعة بالقرب من مستشفى الصداقة وبحسب الوثائق التي تمتلكها أسرة المرحوم عبد الرحيم الدورين تؤكد أنها ملكية خاصة وأن الهيئة العامة للأراضي تدعي ملكيتها دون أي وثائق، فتارة تقول أنها ليست ملكية خاصة وأنها تابعة للدولة وتارة تقول أن ورثة المرحوم الدورين وقد قاموا بالبيع وتارة أخرى تقول أن العقود التي بحوزة الورثة ليست في المكان المحدد، ليس هذا فحسب بل أن الهيئة العامة للأراضي تدعي أن الوثائق التي صرفت أبان الحكم البريطاني وعقب حرب صيف 1994 ليست معتمدة وأن الأرضية ليست ملك لأسرة الدورين.

تقول إلهام الدورين إنه من خلال تقرير فني تم إعداده من قبل مهندسين في الهيئة العامة للأراضي بعدن سنة 1994 وتحديدًا عقب الحرب أكد على أن أسرة المرحوم عبد الرحيم الدورين تمتلك مساحة مقدارها (9627,625 متر مربع) تم تسوير مساحة مقدارها (3777,625 متر مربع) فيما الباقي أخذتها الدولة وقامت ببناء مستشفى الصداقة فيها، حيث تقدمت أسرة الدورين بطلب تسوير المساحة المتبقية من قبل الورثة للهيئة وتم إعطائهم التوجيهات وتراخيص البناء للسور ، في تأكيد واضح على إن المساحة ملكية خاصة لورثة عبد الرحيم.

وقد تمكن المستثمر عبدالله السقاف من الحصول على أرضية الدورين لبناء مشروع، حيث كان يواصل منذ سنوات الحصول على المساحة بكل الطرق والأساليب، مرة تقف بوجهه الأحكام القضائية ومرة أخرى السلطات المحلية، ولكنه مع التعيينات الجديدة في قيادة محافظة عدن والهيئة العامة للأراضي خلال الفترة الماضية وتحديدًا في تعيين المحافظ المحسوب على التجمع اليمني للإصلاح وحيد علي رشيد استغل المستثمر السقاف علاقته بالحزب من أجل الحصول على المساحة إلى جانب وثائق تسليم من الهيئة العامة للأراضي بصورة سرية ودون علم الورثة بالموضوع.

وكان قائد الأمن المركزي عبد الحافظ السقاف يحمي المستثمر السقاف منذ شرع بالحفر في المساحة ضاربا بكل التوجيهات المحلية والقضائية عرض الحائط وقام باستدعاء قوات أمنية تابعة لجهاز الأمن المركزي للحماية، في ظل تأييد من قبل الهيئة العامة للأراضي ومحافظ عدن السيد وحيد علي رشيد الذي تجاهل مناشدات ورثة الدورين الذين طرقتوا كل الأبواب حتى باب مدير أمن محافظة عدن اللواء صادق حيد الذي رفض هو أيضا التعامل مع القضية بل على العكس أصدر توجيهات للأجهزة الأمنية بحماية المستثمر.

الأخت إلهام الدورين توجهت إلى قيادة السلطة المحلية بالشيخ عثمان ومدير الشرطة بالمديرية من أجل إيقاف عملية البناء والحفر التي يقوم بها المستثمر تحت حماية الأمن المركزي، إلا أن الرد كان سلبياً دون أي موقف حيث أشارت الرسالة المرفوعة من مدير أمن شرطة الشيخ عثمان إلى قيادة السلطة المحلية بالمديرية إلى ضرورة اللجوء إلى النائب العام للفصل بالقضية. ولم تكن الأجهزة الأمنية بالتستر على المستثمر بل أن قيادة الأمن وجهت بضبط كل من يحاول إعاقة المستثمر من البسط على المساحة الخاصة بورثة الدورين. حيث أصدر مدير أمن عدن اللواء صادق حيد توجيهات صارمة لقيادة الأمن المركزي بالمحافظة وقيادات الجهاز الأمني بضرورة حماية المستثمر حسن السقاف وحماية مشروعه السكني التجاري في منطقة عمر المختار.

### **الحالة (5)**

بحسب تقسيم ورثة الجد علي صالح إسماعيل (القعطي) فإن الأرضية الواسعة بملحقها من غرف مقسمة التي تعود ملكيته لها منذ عهد الاستعمار البريطاني وبحسب الوثائق للملكية ومدفوعات الضرائب ورسوم الخدمات، وقد كان الجد يستخدمها زريبة (حظيرة) للمواشي والأبقار ومخازن حفظ، وبموجب قسمة الورثة انتقلت ملكيتها لابن محمد علي صالح (القعطي)، والذي شرع في تقسيم الأرضية في استخدام جزء منها كسكن له وأسرته وأبنائه وبناته وعددهم 7 (رجال و3 نساء) مع الاحتفاظ بالقسم الآخر أرضية لتربية المواشي حيث كان عمله (جزار) وبعد الوحدة تعطل عمل مؤسسة اللحوم وتوقف عمله في الجزيرة.

أحمد محمد علي (القعطي) أحد أبناء محمد، وهو موظف في السياحة، وصف لنا ما تعرضت له الأسرة من نهب واستيلاء على أرضيتهم من قبل احد منتسبي جهاز الأمن السياسي، بعد الحرب عام 1994م في رمضان أقتحم عبد السلام ضابط في الأمن السياسي الأرضية بحجة أنها تابعة للحزب الاشتراكي اليمني، وحاول الوالد توضيح الأمر له بأنها ملكاً له ومن ثم قام بمساومته إلا إن الوالد لم يوافق، فرض عبد السلام الاستيلاء على الأرضية بالقوة، ذهب الوالد لمتابعة الأمر لدى جهاز الأمن السياسي ولكن عبد السلام احتجزه هناك لثلاثة أيام حاول خلالها إجبار الوالد على توقيع تنازل له عن الأرضية ولكنه رفض ثم أخرجه، ثم عاد عبد السلام لاقتحام الأرضية مستخدماً نفوذه ووضع حراسة عليها. لجأ الوالد للشرطة ولكنها لم تحميه وكذلك لم يحصل على دعم من السكان الجيران بسبب إنهم سيواجهون المشاكل من الأمن السياسي، بعدها قام ببناء "مسكن للحراسة" داخل الأرضية، والى جوار منازلنا أنا وأختي.

لم يقدم الوالد شكوى للقضاء لأنه وجد نفسه ضعيف أمام نفوذ عبد السلام ومات الوالد ولم يتمكن من استرداد الأرضية، وحتى بعد أن توفي عبد السلام وأبقى جهاز الأمن السياسي الحراسة على الأرضية، بعد نشوب الحرب هرب الحارس، وفكرنا حينها باسترداد الأرضية ولكن بعد الحرب اقتحمت الأرضية مجموعة تمثل المقاومة من المهمشين للاستيلاء عليها بحجة أنها تتبع متنفذ من الأمن، في هذه المرة منعتهم وكذلك تمكنت من الحصول على دعم الجيران وتأكيدهم بأن ملكية الأرضية تعود للوالد ونحن أبنائه، ومع ذلك لا تزال الأرضية عرضة لتهديدات الاقتحام والاستيلاء عليها خاصة وان هناك محاولات متكررة.

## الحالة (6)

عبد الرحمن شكري وكيل وزارة الإسكان سابقاً، وهو الوكيل عن الأسرة في المتابعة القضائية لخصومة تنازع الملكية لمنزل كمال عبد الرحمن شكري وإخوانه، قال عبد الرحمن شكري إنه بعد حرب 1994م، تم إخراج الأسرة من مسكنها الكائن في منطقة خور مكسر وهو عبارة عن فيلا، وقد تملكنا المنزل باسم الأولاد بحسب قانون التمليك الذي يتيح تسجيل الملكية بمن يتفق عليه من الأسرة.. ولدينا تعليمات بالتمليك من الوزير المختص.. واستفاد الخصوم بالهجوم علينا لأنه باسم ولدي كمال وإخوانه .. كنا ساكنين في البيت كلنا أنا والأولاد وأم كمال وأخي الراحل علي بن علي شكري رحمه الله وبعض أقرابنا... لقد كان المبنى يتبع الإسكان ومؤجر للسفارة البريطانية ثم القنصلية بعد الوحدة.. وسلم لنا وسكناه . والذي أمر بإخراجنا هو وزير العدل الأسبق عبد الله غانم رسالته مرفقه إلى الشرطة.. وهدفها المعلن منها فيها.. أما الهدف الحقيقي فهو إخراجنا من البيت لصالح أحد أقارب الوزير ومحافظ عدن في تلك الفترة وهو مدير عام شركة النفط... قامت شركة النفط ومديريها بتقديم دعوى على الإسكان لدى محكمة صيره وأشركونا فيها وهو الهدف!! يدعو إن الملكية للمسكن تابع شركة شل الأجنبية.. بينما تم تأمين المسكن عام ١٩٦٩ وليس عام 19٧٢م ولا يخضع لقرار التعويضات.. فبدلاً من أن تأمر المحكمة بإخراجنا تكرم الوزير بنفسه بعد الحرب بإخراجنا عبر الشرطة ليبقى المسكن تحت إشراف شرطة خور مكسر حتى صدور الحكم النهائي... وفعلاً حاصرونا ٣ أيام واعتقلوا أخي المرحوم علي بن علي شكري وعمي رشيد الحريري بمنتهى القسوة.. كما اعتقلوا نسيبي ولد أختي ووضعوهم في شرطة خور مكسر عدة أيام.

شركة النفط ادعت الملكية ولكن شركة النفط هي التي صرفت عقد تمليك المنزل لعمر فدق مديريها العام..ولما أثبتنا نحن إن المبنى ملكية الدولة في محكمة استئناف عدن تحالوا من جديد، وتم صرفه بشكل مصطنع بوثيقة تمليك غير قانونية لمدير شرطة عدن محمد صالح



طريق.. وهو الذي كان أميناً على المنزل كان الهدف هو التشهير وقد أقتحم طريق حينها المنزل ونهب المبنى وكل الأثاث والمعدات للإخوة المنتصرين ...

وهناك تفاصيل كثيرة لتتكرر مصلحة عقارات الدولة والمحافظ طه غانم لأن المبنى ليس ملك الدولة... وكنا نحن لوحدنا الذين أثبتنا انه ملك للدولة وصرف بالطرق الشرعية والقانونية لنا..

ومع ذلك استمرينا بالتقاضي في المحكمة أولاً مع شركة النفط ومديرها العام وصدر حكم من المحكمة العليا رقم 98 بتاريخ 1998/12/7م، حاز على الصيغة التنفيذية قضى بإلغاء دعوة ووثائق شركة النفط ومديرها وأدانهم وآخرين بالعبث بالمال العام.

ثم ادعى محمد صالح طريق من جديد في محكمة في عدن وأستخدم نفوذه وحصل على الحكم الابتدائي والاستئنافي بتعويضنا... أما التعويض فقد كانت المحكمة الابتدائية قد أعطت لطريق الملكية وقررت تعويض أولادي بقطعتين من الأرض.. رفضنا التعويض وأسقطناه وادعاءات الخصوم، وبعد ذلك قدمنا طعناً بالنقض صدر حكم المحكمة العليا رقم 215 بتاريخ 2004/4/30م، حاز على الصيغة التنفيذية ألغى الأحكام الابتدائية والاستئنافية التي كانت لصالح محمد صالح طريق واعتبر دعواه غير صحيحة وأدانته ضمن آخرين بالعبث بالمال العام.

إلا أن محمد صالح طريق مدير الشرطة بعد صدور الأحكام من المحكمة العليا وبعد صدور رفض طعنه بالالتماس ضد الحكم عليه وبعد أن رفض أوامر المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف بكل عنجية بوقف التصرف أو الهدم في المبنى... استمر باستغلال المسكن مستخدماً نفوذه وقام بهدم المسكن وتحويله إلى محلات تجارية بالقوة لأن الموقع سكني ولم يثبت للمحكمة العليا شرعية امتلاكه .. وساعده بذلك المنتصرون...

ثم لجئوا الخصوم بعد صدور الأحكام ضدهم إلى لجنة التعويضات للتهرب من تنفيذ الأحكام عسى يكولسوا ويفرضوا النهب... تم تقديم ملف الخصومة إلى لجنة التعويضات، وقد كان قرار اللجنة أن يتم تعويضنا بمبلغ 30,000 ريال شهرياً منذ عام 2005م، تدفع من وزارة الدفاع كإيجار رمزي من الدولة بعد صدور حكم المحكمة العليا ضد طريق... وهو دليل بسقوط ملكية طريق حكماً... لجنة التعويضات قرارها واضح وطلبت من المحكمة تنفيذ الأحكام..ومنذ عام 2013م توقف وزارة الدفاع الإيجار على الجميع.

لقد استطاع الخصوم أن يهربوا من تنفيذ الأحكام باستغلال النفوذ.. لأن الأحكام تدين كافة المسؤولين في شركة النفط ومصلحة أراضي وعقارات الدولة والمعنيين في وزارة الأوقاف نتيجة قرارهم السيئ في التحكيم بمنحه للطريق خلال المحاكمة وهو ليس طرف في النزاع...



كما إن العبث بالمال العام كان نتيجة ادعاءات باطلة وفبركة ملكيات غير صحيحة واللعب بالوثائق... لذلك أدخلت المحكمة العليا النيابة العامة في القضية للتحقيق والرقابة.. وتلك إدانة واضحة.. من اجل ذلك حتى القضاة الذين اشتركوا في العبث سوف يحاسبون إن وجد العدل... ومن الملاحظ انه لولا تعليمات عبد الله غانم إلى الشرطة لكنا في منزلنا دون كل هذه الالهانات والخسائر.. وكذلك الذي أخرجنا هو أمر عبد الله غانم الذي سقط بإسقاط ملكية شركة النفط وبعترافها في الالتماس.. كل ذلك لا يؤثر علينا لأننا أصحاب حق ثابت لم تمسه المحكمة العليا ولكن ألغت كل وثائق الخصوم.. شركة النفط اعترفت بالخطأ والمتعجرف الناهب طريق متعصب للتهب...

وبعد تحرير عدن في الحرب الأخيرة 2015م وصلني المدعو سعيد راشد وكيل طريق ومعه الشيخ ناصر مقريح (شيخ حي أكتوبر مقر سكني الجديد) واتقنا على يسلمني الإجراءات لكل المحلات، ثم فوجئنا بعد ذلك بأنه سلم المحلات للمقاومة في خور مكسر الذين قالوا إن الإجراءات ستكون لدعم الشهداء الذين نجلهم ونحترمهم دون أن ينسقوا معنا كملاك للعقار. مجموعة المقاومة استغلت عدم عودة ملكيتنا فاستولوا على المحلات دون وجه حق ولا شرعية.. قالوا من اجل دعم الشهداء كلنا ندعم الشهداء.. لكن الدعم يكون ليس بالبسط بالقوة ولكن برضا الملاك.

## الحالة (7)

نموذج لحالة متضررة من التدمير للسكن ومصدر الرزق في الحرب

الاسم: ماهر عمر عبدالله باربياع  
واقعة الانتهاك: تدمير المنزل وتدمير المحليين التجاريين التابعة للمنزل (مقهى إنترنت) والذي تعتبر مصدر رزق للأسرة.

أثناء الحرب وبعد سيطرة الحوثيين والمخلوع صالح على مديرية خور مكسر أجبر السيد ماهر وعائلته المكونة من (6) أفراد (5) ذكور وأنثى واحدة على النزوح إلى مديرية المنصورة التي تعد الأكثر أماناً مقارنة بالأماكن الأخرى حيث تم تحويل منزله إلى ثكنة عسكرية وتمركزت قوات عسكرية تابعة للمخلوع صالح وميليشيا الحوثي داخل المنزل وبعد مرور حوالي شهر من وقت النزوح تم استهداف القوات التي كانت بداخل المنزل بقصف جوي من قبل طيران التحالف كان ذلك في تاريخ 10 أغسطس 2015م، مما أدى إلى تدمير كامل للمحليين التجاريين اللذين أملكهما وأعتمد عليهما كمصدر دخل رئيسي ووحيد لي أعول به أسرتي، كما تم تدمير المبنى الملاصق للمحليين وهو

منزل يملكه السيد ماهر أيضاً وتشقق  
سقف المنزل القديم وسقط أحد أركانه.

ويضيف ماهر قائلاً: "راتبي الشهري تم إيقافه منذ حرب صيف 1994م التي شنت على الجنوب من قبل علي عبدالله صالح وحلفائه مما أدى إلى تسريحي قسراً من القوات المسلحة ومنذ ذلك الوقت وأنا أتابع ولكن لم نحصل على الإنصاف واستعادة الوظيفة والراتب فقامت بعد ذلك ببناء هذين المحلين واستثمرتهما مع شريك آخر لي فكانا مصدر الدخل الوحيد لي وأسرتي ولكن الآن تم تدميرهما بالكامل ولا يوجد لدي مصدر دخل، فحياتي تعقدت كثير من الناحية المادية والمعنوية ولا أستطيع الآن ترميم منزلي ولا إعادة بناء محلاتي وهذا ما يضاعف معاناتي المعيشية والنفسية وأصبحت الآن أفكر ببيع المنزل.

### اختيار حالة الدراسة

من خلال هذه النماذج المختلفة الذي تضمنها البحث لأعمال النهب والاستيلاء على الأراضي، والذي تظهر مستويات متعددة للانتهاكات في معاناة المتضررين/ات من أشكال الظلم والاستبداد، وفيما تم من عقد لقاءات التشاور مع الجهات المعنية والمعنيين والمختصين بالعدالة الانتقالية، بصدد اختيار حالة للدراسة ذات أولوية وتطبق عليها مصفوفة الخسائر كنموذج للإخلاء القسري بجميع مراحلها (قبل الإخلاء والتبعات المرتبطة بالإخلاء وأثناء الإخلاء وبعد الإخلاء) التي يمكن من خلالها القياس على مدى الانتهاكات والأضرار الناشئة عن تلك الانتهاكات، بالاستناد إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان و المبادئ الأساسية والقواعد الإرشادية الخاصة بحق جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة و المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي.

### "حالة الدراسة":

### الحالة المختارة لتطبيق مصفوفة الخسائر:

المهندس حسين طالب العمودي ....

رجل رفع شعار تأبط شرا منذ دخوله مطار عدن حين عودته من الكويت قبل حرب الخليج.  
عاش طوال حياته بهدوء وطيبه وسلام كان أب وأم وصديق لأربعة أبناء صغار وعاملاً نشيطاً



مجتهدا... مشرف كهربائي كل همه رعاية أبنائه وتربيتهم وتعليمهم لكن بوجود أشخاص بينون سعادتهم على حساب ظلم وقهر الآخرين، لم يعد هناك هدوء ولا راحة فمنذ أن قرر الشيخ/ عبدالله بن حسين الأحمر في بداية عام 2000م بناء جامع باسمه ومحلات تجارية داخل حوش المهندس حسين واغتصابها بدون وجه حق، وذلك لان الموقع كان يشكل إغراء بالنسبة لهم كونه في بداية مدخل القصر الرئاسي، ويشكل رابط مع المواقع السياحية والثقافية التي تزدهر بها منطقة كريتر مثل (قلعة صيره، ومعاشيق ودور السينما... وغيرها)، ولكن لأن الدولة كانت دولتهم وموظفين الدولة يخدمون مصالحهم هم القوة التي تحكم وتبسط وهم أسياد البلاد فسلبوا المهندس حسين أرضيته التي كانت عبارة عن حوش مسور حول بيته المتواضع فقاموا بالتكسير والهدم للسور وتوسعة الحوش من خلال تكسير الجبل الذي يحد البيت من جهة اليمين، حاول المهندس حسين منعهم بالتقاهم معهم ولكن لم يستجيبوا وواصلوا التكسير، فاستعان بالشرطة والنيابة وكذلك لجأ للمحاكم القضائية والذي بنظره ليس سواهم نصير للمظلومين، وتقدم بعدة شكاوى للجهات الحكومية لم يجد فيها أي إنصاف، ولم يستجيبوا المعتدين لأي استدعاء لطلبات الحضور أمام الشرطة والنيابة والمحكمة. في تعنت واضح منهم وقاموا بأعمالهم التعسفية ولم يهتمهم القضاء أو النيابة لأنهم هم من يقضي وهم السلطة، فظل المهندس حسين يناشد القضاء لنصرتة وإيقاف ما سببه المتعسف من متاعب وقهر واستبداد له ولأولاده ولكن دون جدوى بل ما كان في ذلك إلا مضاعفة المشقة عليه بتحمل الأعباء والخسائر سواء تلك النفقات والتكاليف المباشرة أم ما يتعلق بفقدان ممتلكات كان لها أثر النفع التراكمي للأسرة وأبنائها على المدى البعيد مثل (قيمة الأرض 60,000,000 ريال)، وفيما أدى إليه قيامهم بعمل التكسير الذي تسبب بسقوط سقف البيت وتكسير الشبايك وتشقق الجدران قام المهندس بتحمل تكاليف ترميم مستطاع للحفاظ على منزله.

وقد تناول المتعسف عليه حتى في منعه حتى من فتح شباك بيته... لقد كانوا يمارسون ضد الأسرة كل أشكال الاستنزاف والاستقواء، فقد كانوا حراسته يقومون باستخدام أسلحتهم وإطلاق الرصاص بصورة عبثية وفي كل زيارة للشيخ عبد الأحمر إلى الجامع.

كما إن طلبة الجامع (طلاب السكن) والحراسة وجهوا مزيد من أشكال المضايقات ضد ابنة الأسرة خاصة أثناء عودتها من العمل إلى المنزل في المساء حيث كانوا يقطعوا الطريق في تضيق حركة تنقلها.

وخلال عام كامل استمر المهندس حسين العمودي يناشد القضاء متحملاً كافة مصاريف المشارعة والنقاضي في المحاكم والمحاماة وأكثرها كانت ديون تم تسديدها بعد بيع البيع بما يعادل (800,000 ريال). إلى أن اخبره احد القضاة بعبارات قطع الأمل في الإنصاف بقوله انه لا احد يقاضي الحكومة يا حاج وأنت ماترضاش إننا نجلس في بيوتنا، حينها استسلم وأصابه اليأس من إنصاف القضاء له.

وخلال ثلاث سنوات 2000-2003م، ظل المهندس حسين يلجأ للوساطة من بعض مشايخ القبائل للتدخل وفعلاً تدخل عدد من الشيوخ والمشايخ وأخيراً اخذ المهندس حسين اعتراف وتوجيه خطي من الشيخ عبدالله الأحمر في عام 2003م بتعويضه عن الأرضية التي أخذت منه وبني عليها الجامع والمحلات التجارية، حيث وجه رسالة إلى محافظ عدن آنذاك "طه غانم" والذي بدوره رفض تنفيذها مبرراً إن التوقيع الخاص بالشيخ عبدالله الأحمر لم يكن هو التوقيع المعتمد... وبسبب كل تلك الظروف والضغوطات والاهانات والخسائر أصيب المهندس حسين بجلطه (أول مرة) أسعف على أثرها إلى المستشفى وتكبد أبنائه الخسائر (70,000 ريال)، وعندما تعافى قررت الأسرة الصغيرة بيع المنزل والاستسلام، وفعلاً تقدم حينها جماعة الشيخ عبدالله الأحمر بعرض مبلغ وقدره (5,000,000 ريال) خمسة ملايين لشراء المنزل، رغم علمهم بان المنزل يساوي أكثر، ورفض المهندس حسين العمودي عرضهم، وبيع المنزل في عام 2008م، على أسرة من شبوه بمبلغ (8,000,000 ريال) وخرج هو وأبنائه يبحثون عن سكن مؤقت يؤويهم، وفعلاً استأجروا أول منزل في منطقة خور مكسر مكثوا فيه لمدة أربعة أشهر وقد كان إيجاره الشهري بمبلغ 25,000 بإجمالي مبلغ (100,000 ريال)، ولأن المنزل لم يكن مناسب وأيضاً يبعد عن أماكن العمل مما يكلف مصاريف إضافية كانت الأسرة بغنى عن تحمل المزيد منها، تم البحث عن منزل آخر وانتقلوا للسكن بالإيجار في منطقة الطويلة ومكثوا فيه لمدة سنة وكلفهم ذلك بالإجمالي مبلغ (480,000 ريال)



ثم انتقلوا لمنزل إيجار آخر في منطقة الشعب بكريتر، واستمروا بالسكن فيه لمدة سنتين ونص وكلفهم ذلك بإجمالي مبلغ (1,050,000 ريال)، ثم انتقلوا للسكن بالإيجار في منزل آخر كان موقعه داخل حوش مدرسة شمسان وبقوا ساكنين فيه لمدة سبعة أشهر وكلفهم ذلك بإجمالي مبلغ (280000 ريال) وعندما قررت مالكة المنزل رفع قيمة الإيجار، اضطرت الأسرة للبحث من جديد السكن في منزل إيجار آخر في منطقة الخساف واستمروا بالسكن فيه لمدة سنة بإجمالي مبلغ (480,000 ريال) إن إجمالي تكاليف التي تحملتها الأسرة لسداد الإيجارات للسكن المؤقت التي تنقلت فيه من منزل إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى لمدة خمس سنوات وخمسة أشهر فقط (2008 - 2013م) بإجمالي مبلغ وقدره 2,390,000 ريال (اثنين مليون وثلاثمائة وتسعون ألف ريال يمني) وقد تم دفع هذا المبلغ من قيمة المنزل الذي اضطرت الأسرة لبيعه قسراً.

وبهكذا أضاعوا أكثر من ربع المبلغ على الاستئجار لمنازل مؤقتة، وعندما فكر الابن الأكبر للأسرة بالسفر إلى السعودية والعمل هناك عله يساعد أسرته ويبنى مستقبله تكفلت الأسرة بمصاريف سفره بمبلغ (1,200,000 ريال)، كما إنه حينها لم يبقى لدى الأب وباقي الأسرة سوا ابنته التي أصبحت هي المعيل للأسرة وقد كانت تعاني الكثير في البحث عن منزل وفي مراعاة ظروف والدها المريض وفي السعي وراء عمل، وما زاد على ما تعانيه الأسرة بأن الأب استأنت صحته كثيراً بسبب المرض وبعد إصابته بجلطه أخرى فقد خلالها الذاكرة وما عاد كان يتذكر سوى منزله الذي قد باعه...وبعدها توفى عام 2011م، بعد إصابته بالجلطة الثالثة، وطبعاً تحملت الأسرة التكاليف الباهظة للعلاج من قيمة بيع منزلهم حيث بلغت إجمالي مصاريف العلاج (500,000 ريال).

وبعد وفاة الأب ترك أولاده في رحلة البحث عن منزل حتى لو كان من خشب قبل أن يضيع ما تبقى من مال ولا يجدون بعدها مأوى. وبعد رحلة طويلة من البحث المتواصل عن منزل للأبناء كي يحفظوا ما تبقى من مبلغ بيع منزلهم، عانت خلالها الابنة كثيراً، حيث إن أسعار شراء المنازل في ارتفاع ولا يمكن إيجاد منزل لشرائه بالمبلغ المتبقي لدى الأسرة، إلى أن وجدت في عام 2013م، منزل صغير من بيوت العشوائيات والذي لا تتوفر به أي وثائق سواء فاتورة

كهرباء، وفعلاً أشتريت المنزل بمبلغ (3500000 ريال) وقامت بإعادة تأهيله ليصبح صالح للسكن بمبلغ (1,000,000 ريال) وهذا المبلغ كان من خلال ما كانت تجمعها الابنة من راتب عملها بمجهودها الشخصي وفي استيفائه أخذت ديون....

ولم تنتهي معاناة الأسرة هنا، حيث لم يسلم المنزل من السرقة في الحرب الأخيرة 2015م، لان الأسرة اضطرت للنزوح والخروج منه وحين عادت وجدت جزء كبير من عفش المنزل قد سرق... عوضت الابنة ما استطاعت تعويضه مما نقص من عفش المنزل وبقيت فيه مع الأسرة، إلا إن مؤخراً تعرض منزلهم لحادث التماس كهربائي وحرق المنزل واستطاعت الأسرة النجاة بنفسها رغم إصابة الأخ بحروق بيده ورجله واختناق زوج الابنة بالدخان الكثيف نظراً لأنه كانت الأسرة تحتفظ بالمنزل بدبب بترول تستخدمه لتشغيل الماطور عند انقطاع الكهرباء، ولكن المنزل وأثاث المنزل حرق بالكامل لان الحريق استمرت من الساعة العاشرة مساء إلى الثانية فجراً لم يجدوا ماء أو طفاية حريق لإخمادها... هذه المعاناة والرحلات الطويلة مع القدر وأن تكتب بسطور الصفحة بطريقه بسيطة، لكنها لا تعبر عن الحجم الأساسي للمعاناة الحقيقية.

الأسرة الآن مشتتة في بيوت الاستئجار ويحاولون جاهدين إصلاح المنزل بمجهودات ذاتيه مع مساعدات بسيطة من بعض الأهل...

### تجارب جبر الضرر والعدالة الانتقالية المنتظرة

إن المبادئ الأساسية والقواعد الإرشادية الخاصة بحق جبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وعن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، تؤكد أن ضحايا تلك الانتهاكات لهم الحق في الحصول على جبر ضرر فوري ومناسب وذو فعالية، وهذا التأكيد يتضمن اتخاذ كافة إجراءات التعويض، ورد الحق عن الأضرار، وإعادة التأهيل من الناحية البدنية والعقيلة والاعتبار الشخصي. ومن الخطوات التي لها أثر تعويضي: الإجراءات التي تكفل إرضاء الضحايا، مثل الكشف عن الحقيقة، ومحاسبة المسؤولين، وإيقاف الانتهاكات الجارية، والحيولة دون تكرارها، مما يؤكد أن جبر الضرر ليس وعد وهمي أو اعتباره كحل مؤقت سريع.



وتأسيساً على ذلك وقياساً على ما تضمنته التجارب المختلفة لمعالجة قضايا الأرض والسكن، في مقاربتها الإجرائية، فإنه وحسبما تظهره كنعواً من المحاولات المبدئية في تجسيدها لاشكالاتاً من جبر الضرر، حتى وإن لم تشمل التسمية المحددة بما يفيد الإشارة صراحة في تشكيلها على هذا النحو، ولكن يتضح ذلك من خلال أبعاد مضامينها وأغراضها، أي فيما تضمنته هذه المحاولات في بنيتها الإجرائية تلك المرتهنة إلى عوامل وظروف محددة بعينها، والذي جاء على أساسها تشكيل عدة لجان لمعالجة قضايا الأرض والسكن، ومنها تلك التي شكلت سابقاً في عهد النظام البائد وإن لم تحقق نتائج فاعلة بهذا الخصوص من واقع المعالجة الفعلية تماماً، والأخرى التي شكلت حديثاً خلال الفترة الانتقالية لما بعد أحداث 2011م، وهي الفترة التي حظيت بها قضايا الأراضي والسكن بالاعترافات والإقرار لما تم ممارستها من أعمال النهب والاستيلاء للممتلكات العامة والخاصة للأراضي والمساكن في الجنوب عموماً وعدن على وجه الخصوص، حيث تم تشكيل لجنة الأراضي ولجنة المسرحين قسرياً في محافظة عدن وإنشاء صندوق للتعويضات، وهذه بالمثل وإن لم تستوفي عملها وإذ لم تمكن من تنفيذ نتائجها الأولية نتيجة تفاقم الصراع واندلاع الحرب.

وفيما تزامنت معها أيضاً بإنشاء اللجنة الوطنية للتحقيق في إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان منذ العام 2011م بصدور القرار الرئاسي رقم ( ) لسنة 2013.

و مما سبق يمكن القول إن هذه المحاولات والإجراءات وإن أصبحت أمراً ملموساً ومسلماً بها في التعامل بها من قبل قيادة السلطة السياسية والحكومة بشأن معالجة المظالم، ولكنها بالرغم من ذلك، إلا أنها وحسبما يراها البعض فإن تلك المحاولات والإجراءات قد وضعت في إطار "المسار السريع" حيث يتم فرضها بفعل قرارات سياسية مرحلية، بغرض بث الأمل في نفوس الضحايا والمجتمع ككل، دون اقتصار بان ما تعلنه من نتائج قد تتعارض جديتها ضمن تعقيدات التطبيق، كما في المواقف المتباينة الذي تقيد التزامات تنفيذها كإصلاحات على أرض الواقع، وكذلك يبين البعض الآخر فيما يدركه من انطباق عن ما تمثله بأنها معالجات غير مستديمة فهي لا تقدم إصلاحات جذرية يمكن من خلالها تجنب تكرار حدوثها مجدداً، وبأن وضعيتها المؤقتة في محاولات وإجراءات متخذة ونتائجها المحدودة التنفيذ فعلياً، غير تلك الذي يظل متحفظاً عليها والأخرى التي يتم تعليق تنفيذها، جعلتها تأخذ نمط التكرار بحسب متغيرات التحولات السياسية، مما يؤدي إلى الإبقاء وقتاً أطول لهذه المظالم قيد المعالجات، ناهيك عن تأثيرها في توسعها بمضاعفة حجمها وأعداد ضحاياها.



وبالإضافة إلى هذه الآراء المختلفة حول تلك المحاولات والإجراءات للمعالجات، هناك جانب يخص ما تعكسه من الأثر الأكبر في تفاعل الضحايا معها على أساس أن يشعرون بأن الدولة اهتمت لأمر مظالمهم وفي طريقها للمعالجة، إلا أن القصور في تنفيذ نتائجها الذي يضعهم بين نسبة بسيطة مستفيدة فعلاً منها، ونسبة أكبر تستمر مظالمهم دون معالجة تذكر، وبالتالي يبقى وضعهم منتقل بين كل محاولة إلى الأخرى.

وهناك من الأسئلة التي تضع نفسها من خلال هذه التجارب سواء في مقاربتها أو ببينيتها القائمة على أساس جبر الضرر، وهي على النحو التالي:

- هل كانت تلك المحاولات والإجراءات العملية المتخذة أيًا كانت مضامينها وأغراضها تكفي لمعالجة قضايا النهب والاستيلاء على الأراضي والسكن؟
- هل توفرت وفق ما يجب أتباعه في نظم للمساءلة والمحاسبة لفاعلها؟ وفي تحديدها لمسئولية كل فاعل بدقة وفي تسميته ومقدار تأثيره؟
- ما مدى مساهمتها أو تأثيرها على سيادة القانون وفرض هيئته بتطبيق التشريعات والقوانين ذات الصلة والموجودة حالياً والتي لها علاقة بحماية حقوق الضحايا؟
- هل ثمة صلة تربطها سواء في موضوعها أو طريقة تنفيذها في تثبيت الحاجة إلى العدالة الانتقالية؟

وللإجابة على هذه الأسئلة، هناك ما يمكن استخلاصها من الآراء المتفاوتة التي تم جمعها وعبر عنها الضحايا وبعض المعنيين بالعدالة الانتقالية، حيث انه عندما سئل بعض المتضررين/ات عن شكل العدالة الذي كانوا يريدونها، نجد أن البعض خاصة أولئك الذين كانت لديهم معاملات في التقاضي ولم يفصل فيها، والآخرين الذين حصلوا فعلاً على أحكام قضائية صدرت بتمكينهم من حقوقهم المنهوبة والمستولى عليها، ولكن لم يلتزم المعتدين بتطبيقها، فأن هؤلاء يرون بأن جبر الضرر كان يستوجب ضرورة عدالة قضائية في مقاضاة المعتدين على حقوقهم وعن مسئوليتهم في تعريضهم للأضرار والمعاناة.

ومع ذلك فإن هناك الأغلبية الساحقة ممن جاءت آرائهم تفيد بأنهم لم يلجئوا في الأساس لا إلى الشرطة ولا القضاء لعدم تقّتهم بهذه الأجهزة وقدرتها على إنصافهم وحمايتهم، وكذلك منهم من يرى إنه كان في غنى عن تحمل التكاليف الباهظة للتقاضي، ولا يستطيعوا تقبل المزيد من المعاناة والخسارة أكثر فوق ما خسروا، وفي هذا الشأن فقد عبر معظم الضحايا الذين أجريت

معهم مقابلات بأنهم "لا حيلة لهم، سوى تفويض الأمر لله". إن السبب وراء ذلك ناتج من واقع قلقهم إزاء قدرة القضاء على تقديم الحماية لهم واحتمالات تعرضهم لتهديد حياتهم.

وبالنسبة لهذا الرأي الأخير أيضاً، فإن هنالك من ينظر إلى هذه المحاولات والإجراءات العملية المتخذة عبر أي شكل من جبر الضرر، فإنها تمثل ممارسات بديلة لها دورها في التأثير بشأن معالجة المظالم بالنسبة للضحايا من جهة وبالتحديد في إيجاد ردود فعل إيجابية حولها منهم، وفي تقليلها لأهمية إتباع نظم المساءلة والمحاسبة عن تلك المظالم وكشف المتسببين فيها من جهة أخرى، ومما يجعلها ممارسات مقبولة ضمن سياق مجتمعي كنهج سائد ومتعارف عليه، حتى مع مراحل التحولات السياسية والانتقالية.

وما يبدو مؤسفاً حقاً، هو دلالات ذلك على بيئة نهج العدالة الانتقالية، وفي أن تؤسس فيه للوهلة الأولى أسلوب معالجة المظالم (الانتهاكات) بما تشكله كتسويات تأخذ أنماط التسوية والتهديئة في عملية معالجة المظالم، مما يبدو ذلك مناقضاً لما نجده في مضمار العدالة الانتقالية بالنسبة للانتهاكات المرتكبة في مراحلها الماضية والحالية وحتى مع اهتماماتها المستقبلية.

ومن هنا يأتي وجوب التمييز بين ضرورات اقتضت معها نشأة تلك المحاولات والإجراءات وبين ما يسعى إليه بأن تكون نشأتها في سياق نهج للعدالة الانتقالية، وبشكل أدق ضمن الحاجة إلى العدالة والمحاسبة والإصلاح المؤسسي وغير ذلك من الآليات، وفي ذلك يمكن الوقوف أكثر على أحدث خطوة للمرحلة الانتقالية التي أقرت كافة مقرراتها الإقليمية والدولية وحتى الوطنية منها على سبيل الذكر لا الحصر (المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية وقرارات مجلس الأمن الدولي وكذلك مخرجات الحوار الوطني) ومع ذلك جاءت المرحلة بتشكيل عدد من اللجان لمعالجة قضايا الأراضي والمباعدين والتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وكل هذا دون إنهاء الاتفاق على قانون العدالة الانتقالية والمصالحة وإقراره، مما يعني انه لم يتخذ منها أي تشكيل تلك اللجان كعنصر من عناصر العدالة الانتقالية.

وتجسيداُ للاعتبار التي شكله مؤتمر الحوار الوطني الشامل، بمثابة فرصة تاريخية للطرح الواسع في مناقشة قضايا مصيرية عديدة ومن ذلك ما يخص، القضية الجنوبية والقضايا ذات البعد الوطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، والتي أعدت مجموعات فرق العمل في الحوار الوطني الشامل بشأنها تقارير مفصلة، ومنها عن الجوانب الرئيسية للعدالة الانتقالية ومن بينها



جبر الضرر أواخر عام 2013م. وقد ذكرت التقارير سلسلة من التوصيات المفصلة (توصيات فرق العمل /مؤتمر الحوار الوطني) التي شكلت جزءا من مخرجات مؤتمر الحوار الوطني المتعلقة بتوصيات جبر الضرر، فإن تطبيق العدالة الانتقالية وآلياتها في اليمن يقتضي فتح ملفات عديدة معقدة وشائكة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي يتحقق من خلالها الكشف عن كل مظاهر الانتهاكات لحقوق الإنسان، تتطلب التصرف لتطبيقها بصورة متكاملة ومركبة تتضمن تكامل الآليات من بينها الملاحقات القضائية واليات استجلاء الحقيقة والإصلاحات المؤسسية وجبر الضرر والبرامج الخاصة بإعادة الإدماج في المجتمع ولا بد أن نضمن في التخطيط لكل آلية بدل الجهد اللازم لتكاملها لا تقويضها. من منطلق الالتزام بالقواعد والمعايير الحقوقية ووفق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عند تصميم برامجها.

ومما لا شك فيه أن العدالة الانتقالية لا يحقق وجودها كنهجاً تطبيقياً وعملياً، إلا بتوافر إرادة سياسية تستوجب معها اتخاذ التدابير والإجراءات المؤسسية لتنفيذها. وكذلك تعترف وتقر بشراكة منظمات المجتمع المدني ودورها الفاعل والمؤثر في تحقيق غايات العدالة الانتقالية وتنفيذها، والذي أصبحت مجالات أنشطته أكثر تنامياً واتساعاً في الظروف الراهنة، وأن يكون يقبل العمل بها مع الضحايا بصفة عامة لتحديد مطالبهم والمعاونة على التئام الجروح وتشجيع روح التعايش السلمي بين الفرقاء والأعداء السابقين وذلك دون المساس بالعدل ومحاسبة الجناة.

ولعل من المهم أيضاً أن ندرك حاجة الضحايا إلى بناء هيكل محكم التصميم لعدالة جبر الضرر يسترشد بالتركيز التحليلي الصائب للخسائر المترتبة على الانتهاكات والأضرار الناجم عنها، وبذلك قد نستطيع إحراز نتائج يعتد بها.

وفي الأخير لا يمكن الاستهانة بالعقبات الكامنة في سياق تطبيق نهج العدالة الانتقالية وآلياتها وهي كثيرة، لكن السعي إلى استعادة الضحايا لكرامتهم يستحق النضال من أجله.

## الجزء الخامس

قضايا الأراضي والسكن من منظور النوع الاجتماعي يفرد التقرير هذا الحيز الخاص للنظر في قضايا الأراضي والمساكن من خلال منظور النوع الاجتماعي كمفهوم وفي تحليل تصوراته المختلفة ذات الصلة بعملية دراسة التعويضات، وذلك بناء على اعتبارات عدة لمسألة تتطلب التركيز فيها ضمن معطيات التغييرات الرئيسية في القضايا والاتجاهات من جميع الجوانب التي تؤثر في المساواة في النوع الاجتماعي وأيضاً في تمكين النساء من حقوقهن وحمايتهن، وكذلك بما يدعم عملية البحث التي تساعد على تجسيد مقاصد حقوق الإنسان للمرأة في صلب تطبيق مصفوفة الخسائر بصورة أكثر تجاوباً مع تجارب واحتياجات وتوقعات محددة لدى كل من النساء و الرجال.

ولعل من المهم أن يتم ذلك على أساس تحليل علاقات النوع الاجتماعي ( Gender Relations)، وتأثيراتها ضمن محيط البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العامة على مستوى المجتمع ومؤسسات الدولة، خاصة وإنه من المتعارف أن اليمن بلد تسوده أنظمة المجتمعات الأبوية (الذكورية) التي تتخذ في الغالب شكلاً عمودياً تكون فيها النساء ذات مرتبة دونية مقارنة بالرجال، والتي تنعكس كمحددات للعلاقات القائمة بين النساء والرجال كجنسين مختلفين، في تحديد القيمة المعطاة لكل منهما، وفي تحديد علاقات السلطة القائمة والقواعد النظامية التي تغذي الصراع في قضايا الأراضي والمساكن، وبما يمكن معرفة ما إذا ما كانت تعكس تكافؤ وتعاون وتواصل ودعم متبادل، أو علاقات تصادم وتنافس وتمييز وعدم مساواة. قد نجد ضمن الدستور والقوانين النافذة ما ينص على المساواة بين النساء والرجال، أي المساواة في الفرص والحقوق، ومن ذلك الحق في الملكية، ولهذا لا تمنع النساء من تملك وإدارة الأراضي



و غير ذلك من الممتلكات العقارية، إلا إن في الواقع ليست هناك مساواة في سبل حماية هذه الحقوق. حيث يتوقف هذا على وضع الفرد الاجتماعي و/ أو نوعه الاجتماعي.

كما أن القانون المدني في المادة (121) نص على أن " الحق هو مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً مادية أو معنوية يقرها الشرع، وإذا تعلق الحق بمال فهو سلطة يكون للشخص بمقتضاها حق التصرف في هذا المال والانتفاع به واستعماله واستغلاله طبقاً للقانون وكل حق يقابله واجب يلتزم بأدائه من عليه الحق".

وكذلك تتوافر الأحكام القانونية التي تحدد الطرق التي يتم بها كيفية الحصول على الأراضي والمساكن وتوزيعها واستخدامها وحماية حق تملكها والانتفاع بها، والتي منحت رسمياً للنساء كأساس حقهن في التملك والتصرف في الممتلكات بصورة مستقلة.

ومع ذلك، فإن الواقع على الأرض مازال تسوده المواقف والممارسات التقليدية، الذي تجعل التمييز ضد النساء قائماً وتمنع العديد منهن من الحصول على حقوقهن الأسرية أو المدنية، حيث تخضع هذه الحقوق لقيود في ممارستها فعلياً والانتفاع منها، نتيجة لعوائق ثقافية واجتماعية، على سبيل المثال فإن النساء تواجه قيود على حق الميراث، فقد يضغط عليهن الأقارب الذكور للتنازل عن نصيبهن وحقوقهن بدعوى حماية ثروة العائلة أو قد تواجه حرمان من الحصول عليها بفعل ثقافة سائدة لدى الذكور الذين يعتبرون إن الميراث هو ملك عائلي يجب أن لا يخرج عن نطاق العائلة مع الزواج من خارج العائلة ويسهم في بناء وثراء أسرة أخرى، وفي بعض الأحيان قد يفرض على النساء الإبقاء على ميراثها تحت إدارة أعضاء العائلة الذكور وتسليمهن مخصصات أرباح شهرية أو سنوية.

وليس هناك ثمة شك، إن مع هكذا انتشار للعوائق الثقافية والاجتماعية فإن النساء تبقى تواجه قيود عديدة ضد تمكينهن من حقوقهن الموجبة بالقوانين، وفي إن انتشار المعايير الأبوية تجاه النساء يؤدي إلى التغاضي عن التمييز والعنف المنتشر ضدهن في كثير من الأحيان. و علي المستوي المجتمعي كثيرا ما نفتقر إلي الالتزام وتستبعد المرأة من عمليات صنع القرار. وفي الوقت نفسه، نجد وفي ذات السياق فإنه بالنظر إلى علاقات النوع الاجتماعي فيما يتعلق بقضايا الأراضي والسكن فإن حقوق الملكية المتوفرة قانوناً للنساء تتأثر بشكل كبير بعلاقات السلطة التي تفوق من مكانة الرجال وتسمح لقدراتهم بالنفوذ والهيمنة والاستقواء، إلى جانب هشاشة دور المؤسسات الأمنية وتغشي الفساد، وذلك كما أظهرته نماذج النساء على مر تجاربها واللاتي



تعرضت ممتلكاتهن وممتلكات أسرهن (أراضي ومساكن) لأعمال النهب والبسط والاستيلاء وكيف إنها عانت جميع أنواع ممارسات التمييز في إضعاف أو إحباط قدرتهن على حماية حقوقهن. إضافة إلى ما سبق، تغيد النساء اللاتي تم إجراء العديد من المقابلات معهن خلال فترة البحث الخاصة بهذه الدراسة ضمن نماذج حالات الأسر المتضررة و النساء المتضررات بشكل مباشر ممن تعرضت حقوق ممتلكاتهن من أراضي ومساكن لأعمال النهب والبسط والاستيلاء، واللاتي تمكن منهن من الوصول إلى مؤسسات الحماية القانونية والقضائية، إلا انه لم يتم التعامل بشكل جاد مع شكاويهن، وأخريات لم يتم الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح حقوقهن، وازدواجية بعض الإجراءات ناهيك عن مواجهتهن لأنواع كثيرة من الانتهاكات وأساليب العنف المختلفة لتشمل العنف الجسدي والنفسي، حتى وصلت تلك الانتهاكات لحرمان النساء من الحصول على الحماية الأمنية اللازمة على العكس جعلت دورها تحت تصرف مرتكبي تلك الانتهاكات، وبالتالي يتم التخلي عن حماية النساء وخذلانها لتكون ضحية لأنه ليس لديهم التزام تجاه حمايتهن و يعززون بمواقفهم إنهم ضد حقوق النساء.

السيدة عائشة هادي حسين متقاعدة عملت لدى شركة التجارة (سابقاً) في عدن مالكة المنزل بمنطقة كريتر والذي تم الاستيلاء عليه عام 1996م من قبل رجل أعمال يدعى المحضار وأبنائه، حيث قاموا باقتحام منزلها ليلاً مستخدمين سيارة كبيرة لهدم المنزل والأسرة بداخله (عائشة وزوجها وأبنائها وأمها التي تسكن معها) لجأت إلى الشرطة ولكنها لم تجد الحماية وبحسب إفادتها بأن الشرطة كانت معهم، تقدمت بشكاوى إلى السلطات والجهات المعنية، ورفعت دعاوى قضائية ظلت في متابعتها لأكثر من 16 سنة وتابعت حتى في صنعاء وتكلفت أعباء مصاريف المواصلات، ولكن لم يتم إنصافها في استرداد منزلها، وقد حصلت على مساعدة شهرية من المحافظة لاستئجار منزل صغير وهو غير صحي في نفس المنطقة لأن همها بمنزل يؤويها وأسرته، إلا إن المبلغ قليل ولا يتم استلامه بشكل منتظم.

ومن الملاحظ أن ما يضاعف هذا الوضع الهش والمخل بالكرامة الإنسانية الذي عانت منه النساء، هو انهيار المنظومة التشريعية الحمائية في سيادة القانون وهيئته وغياب وسائل الضبط القانوني، خصوصاً في تقويض فرص سبل إنصافهن تارة وفي تناقض واقع تطبيق العدالة تارة أخرى والتي يأتي مخيب لآمالهن مع حصولهن على الأحكام القضائية لصالحهن التي تصطدم

بيئة التطبيق الفعلي بتمكينهن من استعادة ممتلكاتهن عند عدم التزام وتقيد مرتكبي الانتهاك بتنفيذ هذه الأحكام.

السيدة الهام الدورين أثناء متابعتها لاسترداد أرضية الأسرة وحصولها على أحكام تنفيذية لم يلتزم بتطبيقها وحرمت من حماية المؤسسات المعنية، فقد واجهت تعسف مجحف ووصل الأمر حد تهديد سلامة حياتها فقد تعرضت للاعتداءات والتحريرض ضدها.

في خلاصة ما أسلفنا الإشارة إليه من سرد موجز لما يتعلق بالنوع الاجتماعي في إطار قضايا الأراضي والسكن وعن تلك التجارب المختلفة للنساء، فإن مطالب معالجتها لا تقف عند حد عنصر جبر الضرر "التعويض" في العدالة الانتقالية، عند مواجهة الانتهاكات التي طالت ممتلكاتهن من أراضي ومساكن وحسب، إنما أن تنعكس على أبعاد أشمل تعتمد كضرورة أن يتحقق معها إزالة كل أسباب التمييز والعنف ضد النساء، مما يعني تطبيق جبر الضرر في نهج تكاملي مترابط الآليات للعدالة الانتقالية على حد سواء، بشكل منهجي بتصميمها وتخطيطها وتنفيذها بأسلوب يراعي أهمية الاعتبارات للنوع الاجتماعي حتى تكون الآليات أكثر تجاوبا مع تجارب واحتياجات وتوقعات كل من النساء والرجال. من منطلق مبدأ المساواة بين الجنسين في المجتمع اليمني، بحيث تكون جميع الأنشطة موجهة قدر الإمكان نحو تغيير مظاهر عدم المساواة، التي لطالما استبعدت كأولويات للأجندة الوطنية في حقبة تاريخية مضت وكذلك في الوقت الراهن.

وهذا ما نراه مؤكداً عليه في وثيقة دمج النوع الاجتماعي ضمن مبادرات العدالة الانتقالية المحلية - إطار عمل معد لليمن الذي تولى كتابتها مشروع دعم تنفيذ العدالة الانتقالية في اليمن والذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالإشارة الواضحة إلى إن هناك ثلاث جوانب مهمة عند تصميم تدابير التعويضات المراعية للنوع الاجتماعي ولا بد من وضعها في الاعتبار - (1) أنواع الأضرار وأشكال الإنصاف التي تستجيب بشكل ملائم للاحتياجات المخصصة للمرأة، مع وجود تعريف واضح للمستفيدين، (2) التضمين والتمثيل الكامل والفعال للمرأة في المراحل المختلفة من إنشاء برنامج التعويضات، (3) إمكانية الوصول لتدابير التعويضات.

ويمكننا أن ننوه كذلك لما تم اعتماده ضمن تقرير مجموعة العدالة الانتقالية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل من تأكيد على ضمان حقوق المرأة، وفيما تضمنته الوثيقة النهائية بشكل أكثر تحديداً بشأن المرأة "وضع تدابير خاصة تضمن إنصافاً مناسباً للمرأة في حالات النزاع والصراعات

والانتهاكات، بشكل منصف وعادل، مع ضرورة مشاوره النساء لتحديد أولياتهن في آليات العدالة الانتقالية.

## الخلاصة

وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

إن أبرز ما جسده قضايا الصراع على الأراضي والسكن بتنوعها وتعدد مداخلها في ممارسة أعمال النهب والاستيلاء على أراضي ومساكن المواطنين والمواطنين تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، سواء في التعديات على حقوقهم التي تضمنتها القوانين الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، أو فيما شملتها من الفعل أو إغفال الفعل في الحماية الذي تعزى مسئوليتها الأولى إلى الدولة، وما ينطوي على أثرها من إخفاق في التزاماتها المستمدة من هذه المرجعيات بضمانات الاحترام والأداء والوفاء وبتنفيذ الحماية القانونية ضد أي انتهاكات، فضلاً عن تغليبها لنفوذ مصالح القوى المتسببة فيها.

ويمكن إيجاز الأسباب لقضايا الصراع على الأراضي والسكن في الآتي:

- مخالفات طبيعة الوضع القانوني للأراضي (ازدواجية الصرف، عدم الالتزام بالمساحة المصروفة، سوء استعمال السلطة (استغلال قوة النفوذ بمواقع السلطة).
- التداخل الاختصاصي للجهات فيما يخص صرف الأراضي.
- تأثير التحولات السياسية في مجال الأراضي.
- بروز ظاهرة الفساد وتقيشه.
- النزاع المسلح (الحرب الأهلية وتبعاتها)

وعن أهم الجهات الفاعلة والمؤثرة في قضايا الأراضي والسكن

- هيئة أراضي وعقارات الدولة
- وزارة الأوقاف



وتؤكد التجارب فيما اتخذت معها من معالجات لقضايا الأراضي والعقارات، بذلك الدور الأساسي الذي اضطلعت به الدولة، في الإجراءات المتخذة رسمياً لتسويات قضايا الصراع على الأراضي والعقارات، فإنها كما جرى عرضها هذه الإجراءات كجانب تعويضي وهي المفسرة لجبر الضرر، مع إن مساعي تطبيق إجراءات جبر الضرر تتطلب بالضرورة البحث عن كل النماذج التي عانت من الظلم والتهميش والإقصاء وتم مصادرة ممتلكاتهم ولاسيما السكن الشخصي لهؤلاء المتضررين/ات، وإذا أردنا أن نحصر جبر الضرر على مجموعة من النماذج نرى ضرورة توفير كل الوثائق المتعلقة بالأراضي والمساكن التي تمت مصادرتها من قبل القوى التنفيذية التي تمثل النظام البائد والتي كانت تتم غالباً من خلال تجاهل بنود مبادئ حقوق الإنسان في بلادنا والاستعلاء على المؤسسات التي تشرف على تلك الحقوق.

ولو أردنا حصر تلك الاختلالات وإعطاء أمثلة لذلك يمكننا القول إن تلك الإجراءات الظالمة كانت مثل نقضاً صارخاً للمادة التاسعة من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية فقد كان يتم إلقاء القبض على المواطنين دون حق شرعي، بهدف الضغط عليهم للتنازل عن حقوقهم المنهوبة مستغلين بذلك ضياع العدالة الاجتماعية. كما مثلت تلك الإجراءات نقضاً صارخاً للمادة 14 المتعلقة بالقضاء وأحكامه، لأن أولئك الأشخاص (ونقصد بذلك المتنفذين في النظام البائد) الذين كانوا يتلاعبون بالقضاء ويقومون بنهب حقوق المواطنين من خلال رؤية أنفسهم باعتبارهم الدولة، وهم المشرعين والقضاة للدولة التي يمتلكونها، وليست سلطاتها القضائية والتشريعية المعتمدة من قبل المجتمع والدولة، أيضاً على الصعيد نفسه تتمثل تلك الإجراءات الظالمة من خلال تجاهل المادة 26 من دستور الجمهورية اليمنية التي تعتبر جميع الناس متساوون أمام القانون. لأن أولئك المتنفذون ينظرون إلى الأسر في المجتمع على إنهم رعايا، لا يستحقون المعاملة التي توفر لهم الكرامة الإنسانية، باعتبارهم مواطنين.

الأكثر من ذلك إنهم ينظرون إلى المجتمع على أنه مقسم إلى سادة وعبيد، ولهذا تستغل تلك القوى الحرب والخراب والدمار في زيادة معاناة المواطنين سواءً بالحصار أو انعدام الخدمات وأيضاً من خلال نهب الأراضي والمساكن الخاصة بالمواطنين الضعفاء في بلادنا.



كنتيجة لانعدام مؤسسات الدولة المتوازنة أصلاً كما إن الحرب أدت إلى خلق تناقضات بين النسيج الاجتماعي إلي تمثله عدن وهذا جعل اللامبالاة سيدة الموقف، في التعامل بين المواطنين مع بعضهم البعض وأيضاً بين المواطنين والأجهزة الأمنية المعطلة مما حرم المتضررين من الحصول على الحماية المجتمعية من جهة والحقوقية والقانونية من جهة أخرى. وهذا يؤكد مما لا يدع مجالاً للشك إن التقسيمات المناطقية والقبلية التي تمت في عدن على عهد النظام البائد قد أثمرت إثماراً سيئاً أدت إلى زيادة الانقسام المجتمعي في عدن.

إن النماذج التي تم استعراضها كلها في هذا البحث تستحق منا معالجة هذه الاختلالات الاجتماعية والحقوقية من خلال إجراءات إنسانية تعترف بالحقوق الأساسية لأولئك المواطنين من خلال توفير مساعدات عاجلة لنجدة الأسر التي بحاجة لسكن شخصي يوفر لها الكرامة الإنسانية التي فقدتها نتيجة العوز والحاجة ومن هذا المنطلق نرى إن الإجراءات الإنسانية التي توضحها كل القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان تفرض على المجتمع العناية بهذه الحالات دراسة كل القضايا المتعلقة بالاختلالات الأمنية والسياسية والاقتصادية والأمنية التي حلت بالمجتمع الفترة الماضية.

والواقع إننا لو فتحنا الباب على مصراعيه لدراسة كل الحالات لما استطاعت عشرات المجلدات تغطية ذلك الظلم والاضطهاد والتهميش والإقصاء ومصادرة الممتلكات أن تغطي ذلك ومن هنا نرى إن النماذج التي أوردناها التي يمكن من خلالها القياس على مدى الانتهاكات لحقوق الإنسان.

وفي ضوء هذه الحثيات نرى أن الأولويات التي يجب معالجتها متعلقة بحجم الأضرار التي أصابت أولئك المواطنين لاسيما ممن فقدوا المأوى والمسكن التي تشكل ضرورة ومن ثم تعالج المشاكل تبعاً لأهميتها. ولاسيما إن تشريع مبدأ جبر الضرر ضمن قيم ومبادئ العدالة الانتقالية جاء لكي يوفر أبسط الضروريات للمتضررين من أجل حماية كرامتهم الإنسانية، وهي مسألة نعاني منها أشد العناء في بلادنا التي لا تعترف بقيم ومبادئ الحقوق الإنسانية للمواطن.

كما أن المعالجة الواقعية لمثل هذه الأضرار تفرض علينا الاستفادة من التجارب السابقة فقد أكدت الإجراءات واللجان والقرارات السابقة أنها ديكورية تركزت على جوانب هامشية في حياة



الناس، ولم تمس الواقع بأي شكل من الأشكال لسبب بسيط هو افتقار الإرادة السياسية الإنسانية في النظام البائد، ومن أجل خلق مجتمع جديد يسعى لإقامة العدالة الاجتماعية الشاملة نرى إن حسن النوايا تنطلق أول من خلال إيجاد إرادة سياسية لمعالجة القضايا العالقة منذ سنوات طويلة لاسيما تلك القضايا المتعلقة بالحقوق الأساسية للمواطنين وذلك من خلال تعيين شخصيات حقوقية وأكاديمية عرفت بالنزاهة الاجتماعية والوظيفية لدراسة تلك الحالات وتقرير نوع الدعم المتعلق بمسألة جبر الضرر، شريطة إلا ترتبط هذه الهيئة بأي صلة مع السلطة التنفيذية بشكل خاص والسلطات الأخرى بشكل عام.

على الصعيد نفسه ستمثل المعالجات الضرورية للحالات المذكورة أنفياً إذا ما تمت بالتوقيت الضروري وبالنوايا الصادقة والإرادة السياسية الوطنية العازمة لانتقال المجتمع إلى مرحلة جديدة، وستخلق مصداقية لدى المجتمع من خلال تلك التطبيقات وبالتالي يتوافر لها ركن أساسي هو الرضا المجتمعي الذي يحدد قبول المجتمع لتلك الإجراءات وبالتالي نرى إن قيم العدالة الانتقالية بما فيها جبر الضرر سوف تشكل منهجية يمكن اعتمادها في المستقبل لحل جميع الإشكاليات والمظالم التي وجدت في إطار المجتمع في ظل النظام البائد.

وقد تناولت دراسة التعويضات المسائل الأساسية التي يجب أخذها في الاعتبار عند وضع وتنفيذ برامج جبر الضرر. وأن يحدد كل برنامج في جبر الضرر المعايير المعمول بها والعناصر العامة، وذلك بالاعتماد على المعايير الدولية والممارسات الجيدة، وهذا يشمل مبادئ الحكم والمستفيدين وأنواع الفوائد والمستحقات وهيكل برنامج جبر الضرر وتنفيذه. ويهدف التقرير إلى تزويد السياسات وصناع القرار وكذلك منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المهتمة بالأدوات التحليلية لوضع وتنفيذ برنامج جبر الضرر والتحليل النقدي لتلك الأدوات.

## التوصيات

1. أن يسعى جبر الضرر إلى تحقيق الاعتراف بالأذى الذي تعرّض له ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المنتظمة ومعالجتها. بتوضيح مفهوم الضحية، بما في ذلك نوع الانتهاكات المشمولة، وتحديد الفترة الزمنية للانتهاكات، وأن يساهم في تغيير الأسباب الكامنة وراء تلك الانتهاكات
2. أن تهدف مبادرات جبر الضرر إلى معالجة الأضرار التي تسببت بها هذه الانتهاكات، فنكون على شكل تعويض عن الخسائر التي تمّ تكبدها، مما يساعد على تخطي تبعات الانتهاكات.
3. أن تكون برامج جبر الضرر موجهة نحو المستقبل، بالعمل على إعادة تأهيل الضحايا وتأمين حياة أفضل لهم.
4. اعتماد آلية محددة للمراقبة والتقييم لعملية تنفيذ برنامج التعويضات، ومن الممكن جعل هذه الآلية منفصلة أو حتى مشتركة مع مبادرات تطبيق العدالة الانتقالية.
5. تضمين جانب الدراسة البحثية لطبيعة وحجم الانتهاكات التي سيجري إدماجها وجبر الضرر عنها، فضلاً عن الأدوات والخبرات اللازمة للقيام بذلك.
6. التقنين لعملية جبر الضرر، وكذلك من المهم هيكلة تدابير جبر الضرر بما يمكن أن تشمل مكونات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية\_مثل توفير فرص الوصول إلى الخدمات أو خدمات إعادة التأهيل.
7. أن تتم عملية التعويضات المتعلقة بجبر الضرر في إطار العدالة الانتقالية وفق دراسة كل الحالات قبل الاعتداء على المساكن والأراضي القائمة عليها وما تمثله من قيمة مادية ومعنوية ومجتمعية، ومن ثم دراستها بعد الاعتداء عليها وتقييم الأضرار من كافة النواحي والمجالات في حياة تلك الأسرة (اجتماعية، اقتصادية، وحقوقية والسمعة العائلية وما يرتب على ذلك من قيمة مجتمعية في التعامل مع الآخرين).
8. الأخذ بعين الاعتبار في مسألة تحديد التعويضات وفقاً لحالة الأضرار التي لحقت بالضحايا بارتكاب الانتهاك وما خلفه من أضرار، كما تم عرض نماذج عنها وتبنتها الدراسة. ولو عدنا للحالات التي استعرضناها في التقرير نجد إن الضحية المتضررة قد أصابها الضرر بصورة مباشرة من حيث نهب الممتلكات ومن تدمير المنزل وكذلك الاعتداء على حياته الشخصية والتهديد وتعرض سلامته للخطر، وكل ذلك يجب أن يؤخذ عين الاعتبار، لا سيما إذا عرفنا إن المتضرر فقد منزله ومكانته وأدى إلى تعرض

بعض أفراد أسرته خاصة النساء منهم للكثير المضايقات ناهيك عن الأمراض التي أصابت بعض أفراد الأسرة وهذه المسائل من المهم الاستجابة لها.

9. الأخذ بعين الأهمية المسألة التي تثير الكثير من التأكيدات على أن المجتمع القبلي والنظام القبلي لا يقبل بقبول الآخر، ويمنح نفسه حق السيادة وحق الملكية باعتبارهم القوة المتسلطة والمتحكمة بالثروة والسلطة، وأن الآخرين وحقوقهم وممتلكاتهم هي هبة يمنحها السيد لرعايا منطقتة ويحق له سحبها متى شاء وبالتمن الذي يريد. وهذا ما يصعب أو بعبارة أصح يعطل سبل الحماية الكفيلة بضمان الحقوق لأصحابها في مجتمع مغلق على ذاته كمجتمعنا، وهذه الحثيات واضحة للعيان، فإذا وجدت الإرادة السياسية التي تسعى لتطبيق العدالة الانتقالية فإن أولى مهماتها نقل الناس من خانة الرعايا إلى خانة المواطنين، وبناء على ذلك فإن أي إجراءات متعلقة بجبر الضرر، ينبغي عليها أن تدرس هذه الحالات وفقاً لهذه الحثيات، بما يضمن عدم تكرار الماضي ومآسيه ومظالمه.

10. تحديد مسألة التعويضات المتعلقة بمبدأ جبر الضرر، بهدف خلق شعور باليقين لدى شريحة واسعة من المجتمع اليمني، من أن الممارسات السياسية الظالمة، أصبحت جزءاً من الماضي، ولن يسمح بإنتاجها من جديد بأي صورة كانت، بالنظر إلى تلك المآسي الأضرار التي أصابت المتضررين منذ ذلك الحين، وبالتالي الخسائر التي تكبدتها نتيجة للقسوة والعنف التي مورس ضدها سواء من قبل الأجهزة السياسية - الأمنية الفاسدة أو من قبل القوى المتنفة. ويمكننا الجزم إن التقارير التي تناولت تلك الحالات قد أجمع كلها على خروقات فاضحة في مختلف المجالات الإنسانية والقانونية تجاه أولئك المتضررين.

11. أما الحالة المختارة التي شددت انتباهنا وعملنا على دراستها تمثل أحد أوجه الظلم الاجتماعي الذي بحاجة إلى معالجته بموائمة آليات العدالة الانتقالية في عمل تكاملي من ذلك (المساءلة وكشف الحقيقة والإصلاح المؤسسي وجبر الضرر)، حتى لا يستمر يعاني منه المواطنون الضعفاء الذين يفتقدون لحماية سيادة القانون، فأولئك المتنفذين يعتدون على أملاك المواطنين ويقومون بشغلها بالقوة والنفوذ دون اعتباراً للحقوق الإنسانية.

12. الحرص على تأكيد أن أهداف برنامج التعويضات الفردية والجماعية تتحقق ضمن تعزيز برامج التنمية عبر تدابير تكميلية في خلق صلة وثيقة بين تلك الأهداف وبرامجها، إتباع نهج يركز على الضحايا مع الاعتراف بأنهم أصحاب حقوق تعرضوا

- لانتهاكات بتصميم وتنفيذ يستقي معلوماته من حقوق واحتياجاتهم في استعادة كرامتهم وإعادة بناء حياتهم من خلال توفير تدابير اجتماعية واقتصادية.
13. هناك حاجة للتركيز على ضمان سبل الانتصاف ضمن برنامج التعويضات، وذلك من خلال إجراءات الحصول على الحماية القانونية والقضائية، بما يساعد الأخذ في الحسبان الأسباب والنتائج المترتبة على الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت ومن أجل ضمان عدم تكرارها.
14. التركيز على العنف القائم على النوع الاجتماعي كما هو مبين في "مبادئ نيروبي" والتي تتضمن التوصيات المتعلقة بتصميم برامج للتعويضات خصيصا تراعي الاحتياجات والمصالح والأولويات للنساء والفتيات.
15. تضمين القانون تعريف الضرر أو الانتهاك من منظور النوع الاجتماعي الذي تشكل برامج التعويضات لمعالجتهم، وذلك لمعالجة نقاط الضعف والإشكاليات في المنظومة إلي أدت إلي وساعدت على عدم المساواة بين الجنسين.
16. التأكيد على أهمية مشاركة النساء في المناقشات والعمليات المتعلقة برسم سياسات وبرامج التعويضات، لأن إقصاء وتهميش مشاركتهم من سياقات مختلفة يجعل منها مبادرات أكثر عرضة لأن تعكس تجربة الرجال وشواغلهم وأولوياتهم واحتياجاتهم المتعلقة بالإنصاف. وكما إنه من شأن ذلك أن يعمل على تغييب الفرصة على الضحايا في منحهم التمكين والقوه، بالإضافة إلى أن هذه المشاركة بشكل عام مهمة للنساء والمجتمع في كشف الروابط بين أشكال وأنواع العنف في الماضي والحاضر والتي توفرها مناقشات التعويضات للضغط من أجل مزيد من الإصلاحات الهيكلية.
17. أن يكون النظام الإجرائي لجبر الضرر مرتبط بالنوع الاجتماعي بما يضمن أشكال التعويضات المادية والمعنوية عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة لانتهاكات حقوق الإنسان، وبأن يتم تخصيص نسبة محددة من ميزانية التعويضات للفئات المستحقة من النساء المعيلات والأرامل الذين عانين من تلك الانتهاكات.

## قائمة بمن أجريت معهم المقابلات والمشاركين في اللقاءات التشاورية

تاريخ المقابلة	الصفة	الاسم	
		الضحايا	
خلال شهرين يوليو - أغسطس 2016م	أسرة العمودي	أحلام العمودي أكرم العمودي منى العمودي	1.
2016/7/5	متضررة ضمن المستفيدين من أراضي المؤسسة العامة للحفر، بعد شرائها من المالك	د. نور الكوني	2.
2016/7/12	رب الأسرة المتضررة	عبد الواحد علي مقبل فارح	3.
2016 /7/18	ابنة ووكيلة متابعة ورثة أسرتها المتضررة	إلهام الدورين	4.
2016 /7/24	وكيل وزارة الإسكان سابقاً بعدن	عبد الرحمن شكري	5.
2016 /7/31	الأسرة المتضررة	أحمد محمد علي صالح (القعطي) وعائلته (زوجته و3 بناته)	6.
2016/8/2	رب الأسرة المتضررة من الحرب بالتدمير الجزئي لمسكنها، والتدمير الكامل لمكان مصدر رزق الأسرة	ماهر عمر عبدالله بارياع	7.
2016/9/11	المتضررة	عائشة هادي حسين	1.
			2.
<b>الشخصيات الاعتبارية</b>			
2016/8/6 2016/9/26	عضو لجنة النظر ومعالجة قضايا الأراضي- الناطق الرسمي باسم اللجنة	القاضي علي عطبوش عوض	1.
2016 /8/8-5	أكاديمي- باحث في العدالة الانتقالية	د. صادق عبده علي	2.
2017/1/16	مهندس تخطيط عمراني	م. صباح شمشير علي واجد	3.

الاجتماعات التشاورية			
الجهات الحكومية			
م	الجهة	المشاركين	التاريخ
1.	وزارة حقوق الإنسان	عماد سنان سميرة هادي وليد محمد ياسين	2016/8/10
2.	مصلحة أراضي وعقارات الدولة- عدن	المهندس محمد محسن رئيس المصلحة عامر أبو عقبه نائب رئيس المصلحة الهام محمود ممثلة الشؤون القانونية رياض محمد ممثل الشؤون القانونية	14 ديسمبر 2016
منظمات المجتمع المدني			
م	المنظمة	الاسم والصفة	التاريخ
1.	اتحاد نساء اليمن	نادية محمد قايد الاغبري - نائبة رئيسة الاتحاد	2016/8/14



2.	لارا خالد المنصوري	جمعية الفردوس التنموية - مساعدة رئيسة الجمعية
3.	محمد قاسم نعمان	مركز اليمن لدراسات حقوق الإنسان - رئيس المركز
4.	فضل علي عبدالله	المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات
5.	هدى الصراري	مؤسسة الواضح للتنمية - المدير التنفيذي
6.	بسام عبد السلام	مؤسسة وجود للأمن الإنساني - المدير التنفيذي
7.	خديجة بن بريك	مؤسسة رسيل للتنمية الإعلامية - رئيس المؤسسة

المشاركين في ورشة العمل			
م	الاسم	الجهة	الصفة
1.	إلهام الدورين	عن الضحايا المتضررين	وكيلة أسرة الدورين
2.	فضل علي عبدالله	منظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات	رئيس المنظمة
3.	فهيم السقاف	رابطة المخفيين قسراً	المدير التنفيذي - عضو فريق العدالة الانتقالية في مؤتمر الحوار الوطني
4.	محمد قاسم نعمان	مركز اليمن لدراسات حقوق الإنسان	رئيس المركز - عضو مؤتمر الحوار الوطني
5.	عفراء حريري	محامية	عضوه مجموعة العدالة الانتقالية في مؤتمر الحوار الوطني
6.	رضية شمشير	-	عضوه مجموعة القضية الجنوبية في مؤتمر الحوار الوطني
7.	صباح شمشير علي واجد	مكتب الإنشاءات والتخطيط الحضري	مهندسة تخطيط عمراني
8.	علي النقي	ناشط حقوقي - منظمة أبين لحقوق الإنسان	رئيس المنظمة
9.	عاد نعمان	مركز عدن للرصد والدراسات	المسؤول الإعلامي
10.	بسام عبد السلام	مؤسسة وجود للأمن الإنساني	المدير التنفيذي
11.	خديجة بن بريك	مؤسسة رسيل للتنمية الإعلامية	رئيسة المؤسسة
12.	بحرية شمشير	-	عضوه فريق العدالة الانتقالية في مؤتمر الحوار الوطني
13.	أحلام العمودي	من الضحايا المتضررين	وكيلة الأسرة



منسق المكتب	مكتب وزارة حقوق الإنسان	عماد سنان	.14
-------------	-------------------------	-----------	-----

## المراجع

1. كتاب العدالة الانتقالية – د. صادق عبده علي- أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر المساعد- كلية الآداب، جامعة عدن
2. محتوى القضية الجنوبية- رؤية مقدمة من الحراك السلمي الجنوبي إلى فريق القضية الجنوبية في مؤتمر الحوار الوطني 25 مايو 2013م.
3. دراسة عن القضية الجنوبية الصادرة عن د. محمد حسين حليوب - أغسطس 2010م.
4. اليمن: مشكلة الأراضي وأبعادها السياسية والاقتصادية والديمقراطية - دراسة متكاملة عن مشكلة الأراضي في الجنوب - د. فضل الربيعي
5. ورقة خلفية حول الإستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية في العدالة الانتقالية - إعداد - د. وفاء ناصر سالم بيهان 2015م.
6. القرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي في المحافظات الجنوبية.
7. التقرير والقرار الصادر عن لجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي في المحافظات الجنوبية الصادر بتاريخ 2013/10/27م
8. القرار الجمهوري رقم (253) لسنة 2013م بإنشاء صندوق تعويضات أصحاب قضايا الأراضي التي تم الاستيلاء عليها والموظفين الذين تم إبعادهم من وظائفهم في المجال المدني والمجال الأمني والمجال العسكري في المحافظات الجنوبية منذ يوليو عام 1994م.
9. القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م.
10. تقرير فريق القضية الجنوبية في مؤتمر الحوار الوطني 2013-2014
11. ورقة العرض التحليلي للرؤى المقدمة من مكونات فريق القضية الجنوبية في محور الحلول والضمانات للقضية الجنوبية- إعداد- طاهر شمسان و ثابت بجاش.
12. تقرير لجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي في المحافظات الجنوبية 2013/3/27
13. قرار رئيس الجمهورية رقم (63) لسنة 2013م- باعتماد توصيات لجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي في المحافظات الجنوبية.
14. الكتب الصادر عن لجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي في المحافظات الجنوبية - عام من العطاء 2014م
15. دمج النوع الاجتماعي ضمن مبادرات العدالة الانتقالية المحلية – إطار عمل معد لليمن – وثيقة مشروع دعم تنفيذ العدالة الانتقالية في اليمن - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
16. وثيقة الحوار الوطني الشامل – مؤتمر الحوار الوطني الشامل- صنعاء (2013-2014)